

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

- بن قطاط خديجة

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة:

- فرعون دليلة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

وافي الحاجة

الأستاذة

مشرفا مقرر

بن قطاط خديجة

الأستاذة

مناقشا

لطروش أمينة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/16

الإهداء

الى من اثروني على أنفسهم والدي الكريين أطال الله في عمرها آملة أن يفتخرا بي دوما وأبدا
وهذا بفضل دعائها لي دائما.

إلى أخواتي صالحة فاطمة التي ساندتني من بعيد والفضل يرجع أولا وأخيرا إلى أختي صالحة
التي ساعدتني على إكمال دراستي ودخولي إلى الجامعة وسهرت معي الليالي عبر مراحل
الدراسة والمراجعة.

وإلى أخي محمد وزوجته خلوفي ربيعة وأولاده شارف ، سلطنة و محمد
الى روح جدي وجدتي من جهة الأب رحمها الله وإلى جدي الشيخ الحاج محمد لحول
وجدتي الحاجة بوركبة فطمة من جهة الأم أطال الله في عمرها واللذان كانا دائما ينعان عليا
بدعواتها

إلى زوج خالتي الأستاذ "هني محمد الذي يرجع له الفضل في توجيهي الى ميدان الحقوق.

إلى كل زملائي وزميلاتي في المسار الدراسي أخص بالذكر "فوكراش امينة "

الصديقة المخلصة والوفية وخاصة إلى الأخ

"سلطان بن علو سفيان"

موظف بالكلية وزميلي في الدراسة الذي كان نعم الصديق والزميل والمرشد وأشكره جزيل الشكر
على كل ما قدمه لي من نصائح وارشادات.

شكر وتقدير

الشكر و الحمد لله أولا الذي بحمده يفتح كل باب وتتم بنعمة الصالحات

فله الحمد على إعانته في إنجاز هذا البحث المتواضع .

أتوجه بالوفير التقدير والإعتراز والإحترام وبعظيم لشكر والإمتتاني

إلى كل المساهمين بعملهم وعطائهم ومؤزراتهم لجهدي في إنجاز هذا العمل .

وإعترافا بالفضل الجميل ، أتقدم بالشكر الجزيل

والإمتتان إلى الأستاذة الفاضلة الأستاذة الدكتورة

" بن قطاط خديجة "

على قبولها لإشراف على هذه المذكرة و لم تبخل عليا بنصائحها

وتقديمها لي والتوجيهات القيمة

و النصائح الخالصة وكانت لي عوناً بإرشاداتها السديدة وتصويبها لأخطائي

أثناء إنجاز هذه المذكرة

جزاها الله الجزاء الأوفر ورفع مكانتها وألبسها لباس الصحة والعافية ورفعها

إلى أعلى مناصب كما أتقدم بعرفاني وإمتتاني

إلى جميع أساتذتي الكرام بمختلف رتبهم الذين لم يبخلوا علي بما وهبهم الله التي من علم

والمعرفة ، جزاء الله عن كل خير

وإلى الطاقم الإداري والبيداغوجي أصحاب المكتبة

وخاصة الأخ جمال المخلص وإلى من ساعدني من قريب أو بعيد

وأتقدم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتحملهم

عبء القراءة راجعين من الله أن يثبت الجميع

وأتقدم الشكر أيضا لجامعة الموقرة التي إحتضنتني بين أروقتها طيلة مشوار الدراسي

(ليسانس - ماستر).

قائمة المختصرات :

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

د.س.ن : دون سنة النشر

ق.إ.ج.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أدى التطور والتحويلات التي شهدتها العام على مستوى الإقتصاد وتوسع كل الدول إلى بناء إقتصاد قوي ومتين ، سيستفيد من مختلف التجارب الإقتصادية الدولية ، ولجل ذلك فإنها تنتقل من تجربة إقتصادية إلى أخرى ، بحثا عن الأنجح ، وفي سبيل فرض إحترام سياسيتها الإقتصادية وتحقيق أفضل النتائج.¹

وان يفرض على الدول النامية التأقلم من الوصفة الجديدة ومسايرتها وتعتبر سياستها الإقتصادية التي كانت تنتهجها سابقا المعتمدة على إحتكار الدولة للنشاطات الإقتصادية والتدخل فيها بطريقة مباشرة.²

وانتهت الدول الجزائرية النظام الإشتراكي مباشرة بعد الإستغلال سنة 1962 ، لتنظيم وتسيير الإقتصاد الوطني أو بإعتمادها لمبادئ النظام الإشتراكي هيمنت الدولة على جميع مجالات النشاط الإقتصادي وإحتكرت ممارسة غالبية النشاطات.³

بعد الإستقلال تبنت الجزائر نظام إقتصادي (موجه) للتحكم بزمام الأمور السياسية والإقتصادية والإجتماعية إلا أن هذا النظام أثبتت فشله.

غير أن الأزمة الإقتصادية التي مست الجزائر في أواخر الثمانينات بعد إنخفاض عائدتها من البترول وإنخفاض أسعارها تبعثها مباشرة وتدني لمستوى المعيشي نظرا لتدهور

¹-جمال بومخولف ، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيصر بسكرة ، 2019-2020 ، ص 01 .

²- نوارى محمد ، مجلس المنافسة بين الدور القضائي الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2015-2016 ، ص 01 .

³- رمضانى غنية، عمار بن فهمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص الدولة المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،

الاضلاع الإجتماعية، حيث أظهرت عيوب الإقتصاد الموجه سلبيات الإتحاد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية وإحتكار الدولة للنشاط الإقتصادي.¹

كرس دستور 1976 تصورا تدخليا للدولة بإعتبارها العنصر الاساسي في تحويل الإقتصاد ومجموع العلاقات الإجتماعية وهو تصور ادى إلى أعتقاد الإشتراكي كنظام إقتصادي وإجتماعي قائم على إحتكار الدولة للنشاط الإقتصاد والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.²

مع نهاية السبعينات وبداية الثمينات 1986 وما تبعها من إنهيار الأسعار البترول وما فإنه هذا النظام من ضعف وتفاقم للديون ومحدودية أداء القطاع العمومي وتدني المستوى المعيشي لمختلف المجتمع ، أملا عليها ان تدخل في التحول لأن الظروف الدولية والإقليمية لم تخدم هذا النظام خاصة بعد فشل الخيار الإشتراكي لتسيير الإقتصاد كلها عوامل عجلت بالإنقال إلى نمط الإقتصاد الحر الذي أصبح ضرورة ، فرضته المستجدات سواء على المستوى الداخلي وما تركه من أثار أو على المستوى الخارجي تماشيا والحركية الواسعة للتوجيه نحو العولمة بمفهومها الإقتصادي الذي لا مجال فيه للدول التي لازالت تتمسك بنمط الإقتصاد المسيير.³

ترجمت هذه الإصلاحات من جهة ومن خلال إزالة التنظيم وإنتجاب الدولة من الحقل الإقتصادي لحساب السوق.⁴

¹ - عائش نايلي ، سلطة مجلة المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2016-2017 ، ص 01

² - وليد بوجملين ، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري ، دار بلقيس الجزائر ، ب.د.س. ، ص 05 .

³ - بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسطينة، 2004-2005 ، ص 03.

⁴ - مختور دليلة، " تطبيق أحكام قانون المنافسة "، في إطار عقود التوزيع ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيز وزو، 2015 ، ص 03.

وتبقى الإصلاحات إقتصادية عديدة لفتح المجال أمام المبادرة الخاصة و إعتقاد مبدأ المنافسة ، وكذا التفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الإقتصادي .

فتخلى المشرع بذلك الهيئات القانونية التقليدية ولجأ إلى وضع هيئات حديثة على غرار الدول الغربية بصفة عامة وفرنسا بصفة خاصة بالذكر السلطات الإدارية المستقلة " المكلف بضبط النشاط الإقتصادي في مختلف قطاعاته" ¹ .

ومن جهة أخرى تحقيقا لسياسة إقتصاد السوق ، قام المشرع بوضع مختلف القواعد القانونية المادية في مختلف المجالات حيث تم إلغاء إحتكار المؤسسات العمومية للنشاط الإقتصادي في 1988 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-201 المتضمن إلغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي الإفرادي بأي نشاط إقتصاد أو إحتكار للتجارة ² .

وبعد فشل النظام الإشتراكي القائم على إحتكار الدولة للنشاط الإقتصادي والمبادرة الفردية بدأت تتبلور وتبرز ملامح بعض الإصلاحات في أواخر الثمانينات إثر صدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والإقتصادية وتماشيا التحولات الجديدة التي إنتهجتها الجزائر ³ .

ويمكن تعريف المنافسة بأنها شكل من أشكال تنظيم الإقتصاد يحدد آليات العمل داخل السوق والعلاقات المختلفة مابين المتعاملين الإقتصاديين داخله بشكل يؤثر تحديد السعر وفي ظل نظام من هذا القبيل فإن دور الدولة يقتصر على ضمان السير الحسن

¹-رمضاني غنية ، عمار بن فهمة ، مرجع سابق ، ص 03.

²- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط أو إحتكار للتجارة ج.ر عدد 42 ، مؤرخة في 19 أكتوبر سنة 1988 ، ص 01 .

³- أحمد بن حليلة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزياف المسيلة، 2016-2017، ص 01

لهذا النظام من خلال توفير الأمن وفرض إحترام القوانين المختلفة والإلتزام بها من كل الأطراف المعنية بها.¹

وإن المفهوم القانوني للمنافسة قد تطور بظهور قانون الأعمال النشاط الإقتصادي حقلا واسعا لممارسة الأعمال فتعرض المنافسة للممارسات المقيد لها أمر ، مما دفع المشرع إلى إيجاد الوسائل القانونية والضوابط الناجحة لتحقيق نظام إقتصادي يحافظ على القيم التنافسية وبنيمها ذلك أن المنافسة تعتبر أمر ضروري لقيام الإقتصاد الحر كما يعتبر الركيزة أو اللبنة الأساسية لإصلاح الإقتصاد.²

وتعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر بمعنى آخر هي الكفاح بين الأقرب من أجل نيل المنافع فالهدف منها هو التفرق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها.³

لقد أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة 95-06⁴ والذي ألغي بعد ذلك بموجب الأمر 03-03 والذي حل محله وتضمن كل منها تعريف مجلس المنافسة بالسلطات الثلاثة للدولة وكذا بهيئات الرقابة المالية العمومية ،وكذا علاقته سلطات الضبط الإقتصادية.⁵

ولقد أنشأ مجلس المنافسة بالإستقلال الإداري والمالي "ويكون مقر مجلس في مدينة الجزائر".

¹ - زغدار أحمد ، المنافسة التنافسية والبدائل الإستراتيجية، دار حرير للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 ، ص 12.

² - جمال بوخولوف ، مرجع سابق ، ص 01 .

³ - بن براهيم مليكة ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2012-2013 ، ص 03.

⁴ - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة ، ج.ر ، عدد 03 مؤرخة في 22 فبراير سنة 1995 (الملغى)

⁵ - أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ج.ر. عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية سنة 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008 ، معدل بالقانون 10-05 مؤرخة في 15- أوت سنة 2010 ، ج.ر ، عدد 46 مؤرخة في 18 أوت سنة 2010

في إطار تغيير التوجيهات الإقتصادية للدولة الجزائرية من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي القائم على مبدأ أساس وهو مبدأ امرية المنافسة داخل السوق فقد إستحدثت المشرع الجزائري سلطة ضبط تعني بتكريس أو تسعى إلى تجسيده على أرض الواقع وهي مجلس المنافسة والتي يعيد سلطة الضبط إقتصادي للسوق.¹

كما سبق ذكرنا سابقا، حيث عرف لأول مرة من خلال نص المادة 16 منه و التي جاء فيها: " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها ".²

وإعترفت هذه المادة بالطابع المركزي لمجلس المنافسة فقد جاء فيها بأن مقر هذا المجلس هو مدينة الجزائر العاصمة .

أما الأمر 03-03 فقد تدارك النقص المرصد في سابقه بحيث عرفت المادة 23 من مجلس المنافسة بقولها: " تنشأ لدى رئيس الحكومة للسلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ".³

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور وتطور التشريعات المناهضة للإحتكارات ، حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في الدول ذات التوجيه الإقتصادي الحر وقانون المنافسة من بين الوسائل القانونية لإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر. 4

¹ - عمار يونسى ، دور مجلي المنافسة في ضبط القطاع الإقتصادي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الغزبي بن مهدي أم بواقي ، 2018 - 2019 ، ص 04

² - عمار يونسى ، نفس الموضوع و المرجع ، ص 05.

³ - الأمر رقم 03-03- المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بالمنافسة ج.ر. ، العدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

⁴ - شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 14.

وأول ظهور هذه التشريعات المناهضة للإحتكارات والأجهزة المتخصصة في مكافحتها كانت في الدول الأنجلوسكسونية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ثم إنتشرت في العديد من الدول ومن بينها فرنسا وصولاً إلى الجزائر¹.

وتعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تهدف إلى تحقيق النمو الإقتصادي وكسر الحاجز الركود الذي أصاب إقتصادها بداية الثمانينات ، حيث أدى عدم نجاعه النشاطات الإقتصادية غير المتماسكة وحيث بدأت الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات في إتخاذ جملة من الإصلاحات الإقتصادية² ، وبدأ إعلامها العامة إثر صدور القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية وما تلاه بعد ذلك من تشريعات سواء في الميدان التجاري أو الصناعي بدأ التفكير محققا في مختلف الميادين عن طريق إحداث هيئة إدارية مستقلة تمارس مهامها بإسم الدولة ولحسابها خاصة في الميدان الإقتصادي³.

إلى جانب صدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالحرية الأسعار⁴ التي أعتمدت في أحكامه على قانون المنافسة الفرنسي، والذي يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة إلا أنه تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة فأخذ المشرع الجزائري من خلال هذا النص القانوني خطوة إضافية في إتجاه التشريع الفرنسي من خلال إنشاء هيئة إدارية مستقلة والمتمثلة في مجلس المنافسة المكلف بضبط النشاط الإقتصادي ومعاينة كل إخلال بالمنافسة الحرة النزيهة .

¹ - مولاي مرزق ، سليمان شباك ، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري مجلة الحقوق و الحريات في الأنظمة القانونية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني ، 2014 ، ص 19 .

² - مولاي مرزق ، سليمان شباك ، مرجع نفسه ، ص 23 .

³ - عبد الناصر لعويجي ، إختصاصات مجلس المنافسة، المداخلة في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ، عنابة ، 2013 ، ص 02.

⁴ - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية ، يتعلق بالأسعار ج.ر. ، عدد 29 مؤرخة في 19 جويلية سنة 1989 ، ملغى .

غير أن النتائج التي كانت يرجى تحقيقها لم تتجسد في ارض الواقع الأمر الذي رفض حتمية إلغاء الأمر رقم 95-06 و إستبداله بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .
فهذه القوانين جاءت لتكريس مبدأ الحرية الصناعة والتجارة الذي تم تكريمه في الجزائر بمقتضى دستور 1996 وذلك بتحديد في المادة 37 منه التي نصت على : " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون "وقد إستبدلت في إطار التعديل الدستوري 2016 بالمادة 143 التي تنص : " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار قانون" ¹.

وعليه فإن هذا السياق الإقتصادي المتميز بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية ووضع قانون للمنافسة ساهم بصفة كبيرة في إعادة النظر في الدور الإقتصادي للدولة وطبيعة علاقتها بالإقتصاد بل شهدت تحولا جذري في وظائفها الإقتصادية وذلك بالمرور وظائف الإستغلال التجاري المباشر والرقابة الإدارية إلى دور جديد يتعلق أساسا بالتحكيم وإرساء التوازنات والظروف للممارسات الحرية والأنشطة الإقتصادية وفي هذا لم تعد الجزائر المتحكم الوحيد في السوق بل شهدت تحولا في وظائفها الإقتصادية التقليدية ، حيث عهد لها دور جديد إصطلاح على تسمية الضبط. ²

إن تبني مبدأ المنافسة الحرة لا يعني ترك السوق دون تنظيم وإنما ممارسة النشاطات تخضع لقانون المنافسة الذي يهدف إلى صراحة السوق من كل تلاعب أو عرقلة المنافسة الحرة لذلك يتضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، كما نص قانون المنافسة على خلق

¹-دستور جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 18 نوفمبر 1996 ج.ر عدد 76 ، مؤرخة في 08 نوفمبر سنة 1996 المتمم بقانون رقم 2-05 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر ، عدد 25 ، مؤرخة في 14 أبريل سنة 2002 المعدل بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المنتمين التعديل الدستوري ج.ر ، عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .

²- وليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص ص 6-7.

جهاز إداري مكلف ترقيّة المنافسة وحمايتها وهو مجلس المنافسة، فيراقب تطبيق الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، ومعاقبة كل خرق لهذه القواعد، وعليه حل محل القاضي الجزائي لردع كل الممارسات التي تخل بالسوق و تمس به ¹.
وعليه فإن إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر يعتبر حدثاً مميزاً لماله من أهمية في ضبط المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين وصل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، وفي تنظيم السوق من حيث الدخول إليه .

وتأتي أهمية مجلس المنافسة كون إحدى السلطات الإدارية المستقلة وهو المفهوم الجديد الطارئ على المنظومة القانونية ويتولى ضبط جميع نشاطات الأعوان الإقتصاديين في السوق لتفادي التعسف الذي ينتج عن هذه السلطات بدخول الجزائر إقتصاد السوق تغيير دور الدولة من المتداخلة إلى الدولة ظابطة قصد تحقيق التوازن في السوق وضبطه أوكلت مهمة الضبط الإقتصادي لهيئة إدارية مستقلة متمثلة في مجلس المنافسة ².
أهمية الدراسة تتضح أهمية الموضوع الذي نصت بصدد دراسة كونه موضوع حديث النشأة وكما يبرر في التعريف للممارسات المفيدة في التشريع والآثار السلبية التي تعود بها السوق والمستهلك وكما نستهدف الدراسة الإحاطة الشاملة بالجهود المبذولة من قبل المشرع في تنظيم مجال المنافسة ومراقبتها .

وأسباب إختيار الموضوع في كونه مادة خام تحتوي عدة أوجه تحتاج البحث والنقاش فهو موضوع مشوق للدراسة والبحث وخصص في إطارات تحرير التجارة الخارجية وإنتفاخ إقتصادي للإستثمارات الخاصة الوطنية والخارجية .

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار الموضوع دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي هو تأثرنا بمقياس قانون المنافسة الذي تمت دراسة وأخذ صورة عن بما يحتويه من مواضيع مهمة تدفعنا للبحث والفضول لمعرفة المزيد عنها ، فهي شيقة وخاصة

¹ - مختور دليلة ، مرجع سابق ، ص ص 5-6.

² - مختور دليلة ، نفس المرجع ، ص ص 08.

مع إرتباطها مع الواقع العلمي مباشرة ، وأما عن الأسباب الموضوعية فإن موضوع البحث هو صميم قانون إداري ، ونظرا للتناقض المرصود بين أحكام قانون المنافسة والواقع لأن حظر الممارسات المقيدة للمنافسة من أهم أسباب نجاحه المنظومة التشريعية والرقي بالمنافسة والإقتصاد الوطني وغياب الإدراك لدى المؤسسات الإقتصادية حول هذه المسألة.

والمنهج المتبع لهذا الموضوع : تطرقنا إلى إستعمال منهج وصفي والتحليلي الذي

يستند على النصوص القانونية بالإستعانة إلى المنهج المقارن بين المشرع الجزائري الفرنسي ومن أهداف الدراسة تهدف هذه الدراسة إلى تبيان كيفية الموازنة المشرع بين حماية المنافسة ومتطلبات السوق وكما تهدف إلى مرض مختلف التعديلات الواردة على قانون المنافسة .

ومن الصعوبات لا يخلو الموضوع كغيره إلى الصعوبات التي إعترضتني وهي نقص المراجع في هذا المجال خاصة باللغة العربية و قلة المراجع المتخصصة في القانون الجزائري ، بأنه لولا الدراسات الفقهية التي تعرض لها الفقه والتشريعات المقارنة (فرنسا)

أما عن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع فتمثل في :

فيما تتمثل المهمة الضبطية و القمعية التي أسندت إلى مجلس المنافسة في مجال النشاط الإقتصادي ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين فضلا عن مقدمة وخصصنا

الفصل الأول ممارسة المنافسة لسلطة الضبط الإقتصادي أما تطرقنا إلى الفصل الثاني ممارسة مجلس المنافسة لسلطة القمعية .

الفصل الأول :ممارسة مجلس المنافسة للسلطة الضبط الإقتصادي

السلطات الإدارية هي سلطات مستقلة وضعها المشرع وأعطاهها الإستقلالية من أجل مساندة النظام الجديد المنتهج من طرف الدولة والقيام بضبط ومراقبة الإقتصاد والسوق الوطني بحيث أعطاهما في هذا المجال الصلاحيات الواسعة من أجل حسن قيامها بهاته المهمة الحساسة والتي تتمثل في الحفاظ على الحال المال واحترام قواعد المنافسة المشروعة في السوق الوطنية .

يعتبر مجلس المنافسة إستجابة قانونية هامة لسياق إقتصاد ليبرالي للإنتقال من الإحتكار العمومي إلى المنافسة الحرة ومن خلال تحليل قواعد قانون المنافسة تبين أن مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة وبالتالي يتمتع بعدة إختصاصات منحت له بتعزيز دور كسلطة ضابطة في السوق وهي ضبط النشاط الإقتصادي.

كما أن مجلس يختص بالنظر في مشاريع التجميع الإقتصادي الخاصة إذا كانت تهدف إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق ، وله أن يمنع أو يقر هذه المشاريع . حتى تقوم مجلس المنافسة بمهامه كهيئة ضبط ومراقبة أطار له المشرع قواعد إجرائية ضابطة للممارسة المقيدة للمنافسة ويقصد من وراءها سن أو تحديد قواعد الإجراءات الضبطية أمام هيئة ضبط إقتصادي قياسا على قواعد الإجراءات القضائية وعلى مجلس المنافسة أن يلتزم بالأطراف وضعها المشرع خاصة ما تعلق بالإجراءات التي سبق مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعرفه أمامه.

والى جانب ذلك يلعب مجلس المنافسة دور هيئة إستشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع نصوص قانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة. بحيث يمكن القول بأن الإستشارة تكتمل أهمية كبيرة من خلال تعدد الهيئات الإستشارية التي أصبحت تتواجد في معظم الإدارات والمؤسسات العمومية ،وعلى العموم إن هذه أهم الوظائف لمجلس المنافسة والتي من أجلها تأسس وهي مجملها تدخل إطار سلطات الضبط الإقتصادي.

وتعد الإستشارة أما مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في حياة الإقتصادية والإجتماعية داخل الدولة إبتداءا من السلطة العامة إلى مواطن البسيط عبر الجمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة.

وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا الفصل الذي يتضمن مبحثين يتمثل المبحث الأول صلاحيات مجلس المنافسة ذات الطابع الإداري أما المبحث الثاني فسيتناول ممارسة مجلس المنافسة لصلاحيات ذات طابع إستشاري

المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة ذات الطابع الإداري:

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.¹ إذا أنّ هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية، سواء من حيث اعتماد وسير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصم واحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا. حتى يقوم مجلس المنافسة بالأعمال المنوط به، وضع القانون رقم 03-03 قواعد إجرائية تنظم سير أعماله من الواجب احترامها. وهذا ما سوف نوضحه، يتضمن المطلب الأول إخطار مجلس المنافسة والتحقق أما المطلب الثاني فسنتناول الفصل في قضايا.

المطلب الأول: الإخطار والتحقق

حدد المشرع في صلب المادة 1/44 من الأمر 03/03 الكيفية التي يخطر بها المجلس بالممارسات المخلة بحرية المنافسة التي من بينها جرائم البيع . عمل المشرع على تزويد مجلس المنافسة بمجموعة من الإجراءات التي تساعد على أداء دوره الرقابي في السوق وتبتدئ هذه الإجراءات بإجراء أولي يتمثل في الإخطار القضية المعروضة على مجلس المنافسة (الفرع الأول) وللمجلس أن يباشر إجراءات التحقيق في أي مسألة مرتبطة بالمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار

يعد الإخطار بمثابة إجراء أولي التي تبدأ به المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة بحيث يعتبر شرط جوهري لتحريكها فيما يخص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة محددة بثلاث (03) سنوات أي لا بد أن ترفع إلى مجلس المنافسة في هذه المدة من تاريخ وقوع

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج. ر عدد 05 مؤرخة في 21 يناير سنة 1996 معدل بمرسوم تنفيذي 241/11 مؤرخ 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، ج. ر مؤرخة في 13 جويلية 2011.

الفعل وتحدث عن إخطار مجلس المنافسة وليس الشكوى أم مجلس المنافسة ومنه فهي مجرد دعوة لمجلس لممارسة سلطته¹.

وفيه ما سنتطرق إلى الأشخاص المؤهلون قانون الإخطار المنافسة (أولا) كم يمكن أن يخطر نفسه تلقائيا (ثانيا)²

أولا: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة

1- توسع المشرع في الإخطار بنصه في المادة 44 من الأمر 03/03 على أنه يمكن أن يخطر الوزير المتمثلة في الوزير المكلف لتجارة على المنافسة المذكورة في الفقرة (02) من المادة (35) من الأمر نفسه إذا كانت لها مصلحة في ذلك، كما أن المادة 35 ف (2) من نفس الأمر تنص على أنه " يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين³.

01- الوزير المكلف بالتجارة (الإخطار الوزاري).

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة عضوا في الحكومة يتولى تنفيذ سياستها في ميدان التجارة إضافة إلى مهمة ضبط وترقية المنافسة⁴.

ويتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، إخطار المجلس وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، ويتولى هذه الأخيرة إعداد محضر أو إعادة تقرير بحسب الإحالة مرفق بجميع الوثائق الذي يشملها الملف القضية وبعدها يتم إرسالها في ستة (06) نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش رسالة الإحالة التي تتضمن عرض

¹ - بن براهيم مليكة، مرجع سابق ، ص 64.

² - بن غانم سعدية و بن حموش فريدة ، دور المجلس المنافسة في ترقية السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون ، الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014 - 2015.

³ - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص ص 64-65.

⁴ - رمضان غنية، مرجع سابق، ص 09 .

موجز للوقائع التي تتم إثباتها والإشكالات القانونية المطروحة وفق لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الإقتصادي وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسة هذا الملف شكلا وموضوعا بعد ذلك تتولى لإخطار الوزاري لمجلس المنافسة¹.

ويكون هذا الإخطار بواسطة دعاوى ترفع إمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة، متوفرة على القانونية التي حددها قانون المنافسة ، ويقوم المقرر بالتحقيق في الطلبات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة.

أما في فرنسا يتم الإخطار الوزاري عن طريق الوزير المكلف بالاقتصاد بمنح تفويض بموجب قرار لصالح المدير العام للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش².

02- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة الحرة تلقائيا حيث ينحصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة الأحكام 6-7-10-11-12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وفي هذا الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرح لها قانونا³، ثم إن النوع من الإخطار يعد إجراء جديد في القانون الجزائري بحيث يعتبر وسيلة في يد مجلس المنافسة لتدخل تلقائيا في حالة تهديد المنافسة الحرة أو أنه يوجد خلل يوشك المساس بها⁴.

ومن ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه سياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسودها ممارسات مقيدة للمنافسة ، دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك ويملك مجلس المنافسة عدة وسائل لمعرفة مدى وجود ممارسة

¹- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 52.

²- رضاني غنية، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 12.

³- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 53.

⁴- بن براهيم ميلكة، مرجع سابق، ص 76.

منافيه للمنافسة، فقد يكون بموجب شكوى مجهولة أو شكاوى من طرف أشخاص لا يتوفر فيهم شرط المصلحة¹ .

وتجدر الإشارة أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لا يبين لنا الحالات التي يمكن فيها لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه، إلا أنه رغم ذلك فمن الناحية العملية يمكن تصوير عدة حالات تتمثل في عدم قبول الإخطار المقدم من أحد الهيئات لذلك، بمعنى أن هناك عريضة إخطار من جهة معينة قدمت لمجلس المنافسة، إلا أن هذا الأخير يرفضها لسبب ما، كصفات أحد شروط صحة الإخطار².

لقد أثبتت الممارسات العملية أن هذا الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالبا في الحالات التالية:

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محظورة أو أي ممارسة أخرى منافية للمنافسة تدخل في اختصاصه.
- عندما يكشف للمجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسات التي أخطرها بعد إجرائه التحقيق ، ولو أثبتتها لاحق.
- وكذلك في حالة تلقي المجلس إخطار من أحد الأطراف المحددة قانونا على ممارسة تدخل في اختصاص لكن تنقص هذا الإخطار عناصر مقنعة، أو لم تستوفي الشروط الشكلية، فالمجلس في هذه سلطة الإخطار التلقائي لتجنب إتلاف هذه الممارسات من المتابعة لاسيما فوات المواعيد.

3- إخطار المؤسسات الاقتصادية

نعني بالمؤسسة كل شخص طبيعته أو معنوي أي كانت طبيعة، يمارس بعيد دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد على غرار القوانين الأخرى فإن قانون المنافسة أنهى الجدل الفقهي تعريفه المؤسسة وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 03

¹ - بن براهيم مليكة، نفس المرجع والموضع نفسه، ص 76.

² - رمضان غنية، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 13.

قانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 في فقرتها الأولى¹ وما يلاحظ أن المشرع أضاف في تعديل 2008 الاستيراد، ما بين لنا أن هذه السلطة ممنوحة لكل الأشخاص العموميون الذي يمارسون نشاطا تدخل في إطار تطبيق قواعد المنافسة والمذكورة في المادة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، وأن تقوم بها بصفة اعتيادية وليس بصفة مؤقتة دون المرور بالإدارة².

وبالتالي كل مؤسسة تضررت من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في إطار مجلس المنافسة مباشرة ليطلب من هذا الأخير للتدخل لوضع حد لهذه الممارسات. وعليه لكل عون اقتصادي (مؤسسة) يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة بحق له إخطار مجلس المنافسة.

04- إخطار مجلس المنافسة عن طريق الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية، الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية، وما يترتب على هذا آثار قانونية (الذمة المالية، أهلية التقاضي، أهلية التقاعد) ، ويكون لها حق في إخطار مجلس المنافسة حول كل ممارسة مقيدة للمنافسة والتي تلحق أضراراً بالمصالح التي تحميها.

إن طابع التنافسي للقانون الصفقات العمومية يحول من الولاية البلدية تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضراراً بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها.³

¹- زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط نشاط الإقتصادي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد لخضر، الوادي ، 2014-2015 ، ص 13.

²- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 52

³- بن براهيم ميلكة، مرجع سابق، ص 77.

05- إخطار مجلس المنافسة عن طريق الجمعيات المهنية والنقابية والاتحادية

تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، النقابة الأطباء، نقابة المهندسين... هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة، إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها، كما أنها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها لا تمارس نشاط اقتصادي ويجب أن يصدر الإخطار من أشخاص مؤهلون ومفوضون للتصرف باسم هذه الهيئات، وينظر.... في التمثيل الشرعي لهؤلاء الأشخاص، ويراقب مدى توفر الصفة والمصلحة¹.

06- إخطار مجلس المنافسة عن طريق جمعيات المستهلكين

رغم أنها جمعيات تدافع عن المستهلك وليست أشخاصا لقانون المنافسة غير أن قانون هذه الأخيرة أشكرهم في محاربة هذه الممارسات، حيث يحق لهذه الجمعيات أن ترفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة بإبطال أي التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالاتفاقيات المنافسة للممارسات أو التعسف في استخدام وضعية المهنية على السوق²، كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين فضلا عن إخطار مجلس المنافسة³.

ثانيا : شروط قول الإخطار

ليكن الإخطار مقبولا ، يتعين على مقدمة أن يستوفي بالإضافة إلى شروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعوى القضائية من أهلية وصفة ومصلحة شروط أخرى تتمثل أن يكون موضوع الإخطار داخلا في اختصاص مجلس المنافسة طبقا للمادة 1/44 من الأمر 03/03 وإرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة ، تدعم الوقائع المعروضة، وهذا يعني تقييم بعض الأدلة التي تدعم إدعاءات مقدم الإخطار بالإضافة إلى شرط عدم تقادم الدعاوى

¹ - شروط حسين، مرجع السابق، 53.

² - محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسة التجارية وفق للأمر 03-03- القانون 02-04 ، دار بغدادية للطباعة والنشر والتوزيع حي بني شوبان - الجزائر ، د.س.ن

³ - زاهية هقي، مرجع سابق، ص 78.

المرفوعة إلى مجلس المنافسة، وفقا للمادة 4/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإذا تقدمت ب(03) سنوات، دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، فإنّ مجلس المنافسة يعلن عدم قبول الإخطار.

ثالثا : كيفية الإخطار

ترفع الدعوى العمومية أمام مجلس المنافسة بمقتضى بعريضة مكتوبة توجه لرئيس مجلس المنافسة في 4 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موسى عليها مع العلم بالوصول ، أو ايديها مباشرة لى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، وبعدها تسجيل العريضة في سجل تسلسلي مع طابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول، ويجب أن تحتوي العريضة علاوة إلى موضوعها الإشارة إلى الحكام القانونية والتنظيمية.

ويجب أن يميز بين الإخطار الذي يرفضه الشخص الطبيعي، وبذلك الذي يكون العارض فيه شخص معنويا، فإذا كان العارض شخصا معنويا كالمؤسسات فيجب أن يتبين تسمية، شكله، مقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله ، كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يوجد تبليغات فيه، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير عن أي تغيير قد يطرأ على عنوانه بواسطة رسالة مرضي عليه مع العلم بالوصول¹.

رابعا : الآثار القانونية المترتبة كل الإخطار.

ينتج عن توفر الشروط المطلوب استيفاؤها لقبول الإخطار آثارها من تتخلص في التصريح بقبول الإخطار وقتا للمادة 3/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وإعلام الهيئات الإدارية المستقلة بالإخطار وفقا للمادة 56 من الأمر نفسه .

وكذا إمكانية تدابير تحفظية وفقا للمادة 46 من الأمر 03/03².

¹ - عمار بالقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، وزارة العدل ، 2005 ، ص 16.

² - رمضان غنية، عمار بن فقهية، مرجع ساق، ص 16.

إذا أخذ الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة الشكل القانوني فإنه يتبين على ذلك صلة من الآثار تلخيصها فيما يأتي .

- توقيف التقادم المحدد بثلاث (03) سنوات حيث يرخّص المنافسة النظر في الدعوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها (03) سنوات ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة عقوبة هذا ما تضمنت صلب المادة 4/44 من الأمر 03/03¹.

وقيام مجلس المنافسة بتكثيف الوقائع التي تتضمنها العريضة، وتؤدي هذه العملية إلى الوصول لنتيجتين إما - برفض الإخطار بقرار معلل إذ يتبين أن الوقائع التي تضمنها لا تدخل ضمن اختصاص المجلس.

أ- أو إما قبول الإخطار، إذا تأكد مجلس المنافسة أن الممارسات (جرائم البيع) موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن صلاحية.

ولكن ما يجب الإشارة إليه أن مجلس المنافسة منذ تنصيبه سنة 1995 والى غاية سنة 2000، ولم يتلقى سوى 9 إخطار تنازعا موجهة كلها ضد مؤسسات تنتمي إلى أشخاص القانون الخاص بالرغم من أن قانون المنافسة يطبق أيضا على أشخاص قانون العام².

وهذه الإخطارات التي تلقاها مجلس المنافسة والتي رفضت أغلبها تغيير قليلة جدا مقارنة بوضعية السوق المليئة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة، وربما يعود السبب في ذلك إلى جهل معظم المؤسسات بوجود هذه الهيئات الجديدة والدور تلعبه من أجل ضمان احترام قواعد المنافسة .

¹- قعبس عبد القادر السلطات الإدارة المستقلة ذات الإختصاص القضائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016 -2017 ، ص 18.

²- عليان مالك ، الدور الإستشاري المجلس المنافسة (دراسة تطبيقية) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 13.

كما أن غياب اتصال مجلس المنافسة مع المحيط الاقتصادي منف أيضا التحكم في الفوضى التي تعيشها أسواقنا والنتيجة عن ضعف الثقافة التنافسية وكل هذه الأسباب من شأنها أن تعسف المجلس عن القيام بأهم الصلاحيات المنشدة إليه والمتمثلة كإبطال النزاعات وبعد الانتهاء من إيداع إخطار تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى السابقة انعقاد الجلسة لتبدأ مرحلة التحقيق والتي لا تكون إلا في حالة قبول المجلس المنافسة لإخطار الموجه إليه¹.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

بقبول الإخطار تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى من الإجراءات لإنعقاد جلسة مجلس منافسة، تليها المرحلة الإجرائية الثانية المتمثلة في التحقيق والتي تجسد دور المجلس في إثبات الوقائع والممارسات المشتكى منها ومدى تقييدها ومماسها بالمنافسة الحرة حيث نجد أن المشرع قد نظم مرحلة التحقيق في الفصل الثالث من الباب الثالث الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمناقشة المعدل والمتمم وقد نظمها في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة من المواد 19 إلى 23².

ويتم ذلك إلا عبر مراحل معينة حدد المشرع في قانون المنافسة من خلال مرحلتين، مرحلة التحريات الأولية، مرحلة تنظيم إجراء التحقيق .

أولاً: مرحلة التحريات

تعد مرحلة التحريات الأولية التي تتم فيها البحث والكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على إثبات الممارسات محل التحقيق.

1-الأعوان المؤهلة للقيام بالتحقيق : بالنسبة لإختصاص التحقيق في الاتفاقات

المحظورة والممارسات المنافسة بصفة عامة يعود أصلا إلى فئة المقررين، وهذا ما

1- قعيس عبد القادر، مرجع سابق، ص 19

2- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، بتزي وزو ، ص 17.

نصت عليها المادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمتممة والمعدلة بموجب المادة 25 من القانون رقم 12/08 والتي تنص " يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يستند إليهم رئيس مجلس المنافسة".

2- غير أن الفقرة 2-3 من المادة 50 السالفة الذكر: تنص على أنه يمكن أن ستعين مجلس المنافسة بأي خبر أو يستمع إلى شخص بإمكانه تقديم معلومات.¹

3- بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة ، فالأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة قد منح صلاحيات إثبات المخالفات علاوة على ضابط وأعاون خاصين بالرجوع إلى المادة 50 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة

4- غير أن التعديل الذي جاء به القانون رقم 12/08 الذي تم أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بالمادة 49 مكرر التي حددت الأعاون المؤهلون للقيام بالتحقيقات في الممارسات المقيدة تنص على أنه : "علاوة على ضابط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون ذكروهم.

- المستخدمون المنتمون إلى أسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام المقررون لدى مجلس المنافسة².

ثانيا: كيفية التحري والتحقيق

نصت المادة 50 من الأمر رقم 03/03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 25 من القانون رقم 12/08 المذكور أعلاه على أن: يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، وإذا إرتاوا وعدم قبول طبقا للمادة 44 من الأمر 03/03 فإنه يعملوا بذلك رئيس مجلس المنافسة لرأي يعطل من خلال فحص وحجز

¹ - محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية ، مجلة الإدارة، عدد 23، ص 304.

² - فعبس عبد القادر، مرجع سابق، ص 20

المستندات : (أ) وبطلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق (ب) ومن بعدها الإستماع
(ج)

أ- فحص وحجز المستندات:

خول المشرع للمقرر والمكلف بالقضية إمكانية فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق
في القضية¹.

للتحقيق وبالمقابل لا يمكن التي كانت محلا للرقابة أن ترفض ذلك بحجة السر
المهني فنلاحظ أن المشرع لم يشرع مبدأ سرية الأعمال الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية
التي تتمتع بها المؤسسة ، إذا كانت عليه أن يبين طبيعة الوثائق التي يحقق للمقرر
الحصول عليها حتى لا يؤدي ذلك التحقيق إلى أحداث أضرار معتبرة بالمؤسسة.
ويمكن لذلك يمكن للمقرر أن يطلب أي وثيقة كيف ما كانت طبيعتها وحيثما وجدت
، وكذا يمكن القيام بحجز المستندات التي تساعد في القيام بمهامه وإضافة إلى التقرير أو
إرجاعها إلى أصحابها في نهاية التحقيق².

ب- طلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق:

بإمكان المقرر أن يقوم بطلب مختلف المعلومات من أي مؤسسة أو أي شخص آخر
التي يراها ضرورية في القيام بتحقيقه ويحدد الأجل التي يجب ألا تسلم له فيها هذه
المعلومات طبقا للمادة 3/51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص.
" يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي
شخص آخر ، ويحدد الأجل التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات"³.

¹ - مولود ديدان، قانون المنافسة معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 26.

² - بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص
الهيئات العمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015 ، ص 97.

³ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 26.

ج- مرحلة الإستماع :

يمكن للمقرر الاستماع إلى أي شخص يرى في الاستماع إلى أقواله تكمله وتوضيحها للمعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق ويتعين في الأخذ بهذا الإجراء احترام القواعد الخاصة بحقوق الدفاع من تحرير محضر وإمكانية الإستعانة بمستشار.

وهذا ما نصت عليه المادة 53 من نفس الأمر

- يقوم المحضر بتحرير محضر إذا أقتضى الأمر ذلك، عند سماعه للأقوال الأطراف قبل تبليغ المأخذ، بحيث يقوم توقيع المحضر الأشخاص الذي استمع إليهم، وفي حالة إذا لم يقبلوا هؤلاء التوقيع فيجب على المقرر تدوين ذلك في المحضر¹.

وتنص المادة 53 : " تكون جلسات الإستماع التي قام بها المقرر عند الإقتضاء ، المحررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين إستمع إليهم في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر".

يمكن للأشخاص الذي يتمتع إليهم الإستعانة بمستشار وهو الأمر إيجابي يحسب المشرع الجزائري الذي يدل على احترامه للقواعد الخاصة بحقوق الدفاع .

ثانيا: تنظيم إجراء التحقيق

يتولى المقرر تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يمر على مرحلتين.

أ- مرحلة تحضير التحقيق:

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المأخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية وذلك طبقا للمادة 52 من الأمر 03/03 وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المأخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والى وزير

¹- مولود ديدان، نفس المرجع، ص 27.

المكلف بالتجارة وكذلك إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إيداء ملاحظات مكتوبة في آجال لا يتجاوز ثلاث (03) أشهر¹.

ب- مرحلة غلق التحقيق:

- بعد انتهاء مرحلة تحضير التحقيق، يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق (المقرر) من صحة الملف من حيث الشكل من حيث الموضوع، وبعد تلقيه لملاحظات الأطراف المكتوبة يقدم المقرر طبقاً للنص المادة 54 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة²، عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، (ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار ، وكذا عند الاقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية طبقاً للأحكام المادة 37 من الأمر 03/03 للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة³.

- وعندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية ، وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكنهم إيداء ملاحظات مكتوبة في آجال شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية إمكانية الأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة ، وذلك قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة، كي يمكن للمقرر إيداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة فيما سبقت تطبيقاً للنص المادة 55 من الأمر 03/03 وبعد غلق التحقيق ينعقد مجلس المنافسة من أجل الفصل في القضايا التي تم التحقيق إليها⁴.

¹-نداتي حسين ، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص إدارة لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2015- 2016 ، ص 85.

²- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

³- عمار بالقاسم، مرجع سابق، ص 23

⁴- عمار بالقاسم ، مرجع نفسه، ص 24.

المطلب الثاني: الفصل في قضايا

بعد مراعاة إجراءات التحقيق وجميع المراحل السابقة في المتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، يكون في حوزة المجلس المنافسة كامل يتعلق بالاتفاق المحضور موضوع المتابعة ، فيقوم باستدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل في القضية.

تغير هذه المرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة وبالتالي تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة، أو تعفى الأشخاص من المتابعة في حالة غياب العناصر الكافية والمقنعة.

ويكون الفصل في القضايا وفقا لأحكام قانون المنافسة، يكون وفقا لنظام الجلسات (الفرع الأول) ونظام المداولات (الفرع الثاني)، لكي يستند إليها إلى أسس قانونية لإصدار قرارات يفصل بموجبها في القضية.

الفرع الأول: جلسات ومداولات مجلس المنافسة

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه، وإتخاذ قراره بشأنه والذي عليه احترامها ، سواء أن تعلق الأمر بالجلسات أولا، أو تعلق الأمر بالمداولات ثانيا.

أولا: جلسات مجلس المنافسة

إن جلسات مجلس المنافسة منظمة بمجموعة من القواعد، فإن جانب القاعدة العامة التي تنص على سرية الجلسة هناك قواعد أخرى تهدف إلى ضمان السير الحسن والحفاظ على حقوق الدفاع.

نجد أنه تناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس، بحيث يتولى رئيس المجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة وذلك بعد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة المتعلقة بالقضية¹.

¹-وعيل أميرة، سالمى أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص 25.

بعد تحديد موعد الجلسة بحضور جميع أعضاء المجلس وجميع الأطراف المعنية وحسب المادة 30 من الأمر 03/03 المتعلق للأطراف تعين ممثلاً أو الحضور وفقاً للمحامي، وبالنسبة للوزير المكلف بالتجارة يمكن تعيين ممثلاً له، ولا يمكن لأي فرض تأجيل القضية كما لا تصلح الجلسة إلا بحضور (09) أعضاء على الأقل حسب المادة 2/14 القانون الذي عدل المادة 28 من الأمر 03/03 التي كانت تنص على حضور (6) أعضاء¹.

ويرسل جدول الأعمال هذا مصحوب بالاستدعاء قبل ثلاث (03) أسابيع من انعقاد الجلسة إلى كل من أعضاء مجلس المنافسة، والأطراف المعنية، والمقررين، وكذلك ممثل الوزير المكلف بالتجارة تشير إلى هذين الأخيرين يشاركان في أشغال المجلس دون الحق في التصويت والأطراف المعنية حقوق تتمثل في حق حضور الجلسات ، وحق التدخل الشفوي وحق التمثيل بمهام وفي حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق أو حدوث مانع لا يعين رئيس المجلس مقرراً آخر التقديم في الجلسة².

يستمتع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ، ويمكن أن تعني هذه الأطراف ممثلاً عنها أن تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره³.

يحق للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن للرئيس رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنية، وفي الحالة تسحب المستندات أو الوثائق من الملف ولا يكون مقرر

¹ - أحمد بن حليمة، مرجع سابق ، ص 50.

² - بن براهيم مليكة ، مرجع سابق، ص 72.

³ - قاسي عبد المؤمن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 59.

مجلس المنافسة مؤسسا على الوثائق المسحوبة من الملف حسب المادة 30 من الأمر 03/03 بالمنافسة¹.

وبالعودة إلى القانون الفرنسي: نجد أن نصاب صحة الجلسات تكون حسب طبيعة الجلسة، فتتم بحضور المجلس بكامل بهيئة ، أو أمام قسم من أقسامه الذي يشمل ثلاث(03)، أعضاء من مجلس المنافسة يعينهم رئيس المجلس وإما أمام اللجنة الدائمة المشكلة من الرئيس واثنين من نوابه ، تتعقد الجلسة عادة على شكل لجنة دائمة بالنسبة للقضايا التي تدرس وفق الإجراء البسيط².

يتفق كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري حول القواعد المطبقة على جلسات مجلس المنافسة، فهي قواعد تخضع الجلسة لمبدأ عام يتمثل في السرية وعدم العلانية، إلى جانب ذلك قام المشرعون بسن قواعد تحرص على ضمان السير الحسن لهذه الجلسات وتحافظ على احترام حقوق الدفاع³.

أما بالنسبة لكيفية انعقاد الجلسات، فإنّ رئيس مجلس المنافسة هو الذي يسهر على الإشراف عليها وتنظيمها من خلال ضمان سرية الجلسة والتأكد من توفر النصاب القانوني الذي يشترط حضور (08) أعضاء من المجلس على الأقل، ثم بعد هذا تتم الإستماع حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضية أو الممثلين عنهم⁴.

كما تقدم المداخلات الشفوية من طرف المقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة وبحق للأفراد المعنية وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة الإطلاع على كامل الملف. إضافة إلى شرط النصاب القانوني الذي يشترطه القانون لانعقاد جلسات مجلس المنافسة، هناك شروط يفرضها القانون أثناء مباشرة الجلسة والسير فيها، حيث يجب أن

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 17.

² - جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 369.

³ - عماري غنية عمار بن فهمة ، مرجع سابق، ص 24.

⁴ - وعيل أميرة، سالمي أسماء ، مرجع سابق، ص 25.

تخضع جلسات مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة، فقد منح القانون لكل الأطراف حق تقييم تدخلهم الشفوي، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في المجلس المنافسة والتي تشير أنّ " يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي، المقرر ثم الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعينة. فالمادة توضح تسلسل إجراءات المداخلة حيث يقدم مقرر بالتذكير بالقضية ثم يلخص كل ملاحظات الأطراف، ويقوم في النهاية بتقديم خلاصة عامة، ثم يكون التدخل لممثل الوزير المكلف بالتجارة.

فقد كرس القانون هذه الإستعانة بهذا الأخير في مرحلة التحقيق وفي مرحلة الفصل في القضايا، وهذا في نص المادة 30 من قانون المنافسة "..... ويمكن أن تعيين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر محامياً أو مع أي شخص تختاره"¹.

ثانياً: مداوات مجلس المنافسة

بعد انتهاء أشغال الجلسة أي يجري المجلس بعدها المداوات الأشخاص لإصدار القرار النهائي وذلك وقت نظام المداوات وبتباع نظام محدد للتصويت.

(1) - الأعضاء المعنون بحضور المداوات:

حسب المادة 28 من الأمر 03/03 المتعلق لمنافسة من الفقرة 2 فإنّ المداوات تم بين أعضاء المنافسة التي لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور (08) أعضاء على الأقل².

وأيضاً نجده قد أوجب على كل عضو في مجلس المنافسة المشاركة في المداوات التي تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو تربطه بأحد أطراف صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو

¹ - رمضان غنية، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 28.

² - تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقيات في قانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006-2007.

يكون قد مثل أو يمثل أحد أطراف المعنية ولا تحصر الأطراف المعنية المداولات حسب المادة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة¹.

كما لا يحق لممثل الوزير المكلف بالتجارة أن يشارك في المداولات بل يكون له حق حضور الجلسات دون حق التصويت.

2- نظام المداولات:

أول ما نتطرق إليه هيئة مجلس المنافسة أثناء مداولاتها هو الجانب الشكلي المرفوعة ومدى توفر الشروط العامة للدعوى والمتمثلة في توفير عنصر الصفة والمصلحة في شخص المخضر².

وبعد دراسة الملف من حيث الشكل أهم عنصر فاصل بين معالجة الموضوع والنطق بالقرار، فإذا لم تتوفر هذه الشروط قرر مجلس رفض الدعوى شكلا وفي الجانب الشكلي أيضا يتم دراسة عنصرا التقادم، وعنصر الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة حسب مفهوم المادة "44" من الأمر 03/03 فيتوافر العناصر الشكلية ينتقل أعضاء المداولات للموضوع ووقائع الدعوى والدفع المقدمة من طرف الملف بكل مشملاته السرية والعلانية وبناء على ذلك يصدر قراراته³.

3- نظام التصويت:

تقع مداولات مجلس المنافسة باتخاذ قرارات يفصل فيها بموجبها في القضية المعروضة عليه، فتأخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون مداولات مجلس المنافسة التي تعقد في سرية وهذا عملا بمبدأ حماية سرية الأعمال⁴.

¹- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 16.

²- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 373.

³- لعور بدر، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 363.

⁴- رمضان غنية وعمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

حسب المادة (34) من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 فإنّ مجلس المنافسة له السلطة في اتخاذ أي قرار أو أي عمل أو تدابير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة.¹

بناء عليه يمكن أن تتوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس، ويشترط في هذه القرارات أي شكل معين بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمون وللحديث عن طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس المنافسة فقد تكون :²

1- قرارات مرتبطة بتدابير وقائية:

للمجلس المنافسة أن يتخذ مثل هذه الإجراءات في حالات استثنائية تتطلب وجود ظروف مستعجلة تقاديا لوقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، ويجب على من أدى أن يثبت ذلك سواء تعلق الأمر بتهديد مصلحة المؤسسات أو المصلحة العامة إضافة إلى ذلك تكون هذه الإجراءات وفق شروط حيث يشترط مسبقا طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من المتضرر الممارسات المقيدة، ليتمكن المجلس من إصدار هذه الإجراءات، وهذا ما نصت المادة (46) من الأمر 03/03 واتخاذ التدابير المؤقتة من قبل مجلس المنافسة لعدة شروط لا بد أن توافرها وتتص المادة 46:

" يمكن للمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ التدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت الظروف المستعجلة لتقادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت بمصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة³.

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 18.

² - العائش نايلي، مرجع سابق، ص 39.

³ - رمضان غنية وعمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 28.

وهي ضرورة تلبس المجلس طلب بخصوصها:

- توافر حالة الاستعجال التي توصيها.

- أن تكون هذه التدابير مؤقتة.

2- الأوامر:

الموجهة للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة وهي من صميم

اختصاص للمادة (45) من الأمر 03/03 المذكور أعلاه.

حيث تنص : " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة

المقيدة للمنافسة عندما يكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو من

اختصاصه لها يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً أو إما في الأجل الذي

يحدده عند تطبيق الأمر"¹.

ويمكن أيضاً أن يأمر بنشره قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه " المادة 45

من الفقرة (02)".

1- قرارات عدم القبول إلى نص المادة 44 من الفقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق

بالمنافسة فإنّ مجلس لا ينظر في الملفات المرفوعة أمامه أن رأى أن هذه الممارسات لا

تدخل في تطبيق في المواد (6-7-10-11-12) ثم جاء في هذه المادة 44 الفقرة الأخيرة

على أنّ المجلس المنافسة يصدر عدم قبول في الدعوة التي تجاوزت 03(ثلاث) سنوات.

2- قرارات التدابير التحفظية: بالرجوع إلى المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق

بالمنافسة فمجلس المنافسة فقيده بالشكل بحث ممكن إصدار تدابير تحفيظ يطلب من المدعي

أو الوزير المكلف بالتجارة، فلا يمكن إصدارها من تلقاء نفسها.

¹- زاهية هقي، مرجع سابق، ص 97.

3- قرار الرفض بشكل عام: فإن الدعوة ترفض من ذي مصلحة وصفة التي حددها القانون صراحة في المادة 13 من قرارات مجلس المنافسة فعليه فإن الإخطار أمام مجلس المنافسة يرفع من ذي صفة التي حددها القانون المادة 13 من قرارات مجلس المنافسة¹.

2- قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية:

بموجب القانون وضعت تحت تصرف مجلس المنافسة وسائل تدخل تتخذ شكل التعاقد أو التفاوض مع المؤسسات المعنية، تقره كثيرا من وظائف السلطات القطاعية، تورد هذه القطاعات فيما يلي: ².

1- من جراء العفو: ويقصد بها هي إعفاء المؤسسات من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا أي بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة أثناء فترة التحقيق في القضية كانت طرف فيها وتعرفت على فاعليها، أو نتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر، جسد المشرع الجزائري هذا الأمر في الفقرة الأولى من المادة (60) من الأمر 03/03 ونصت الفترة الثانية منها أن لا تطبق أحكام الفقرة (01) في حالة عودتهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.³

2- إجراء التعهد: ويقصد به بإجراء عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد لممارسات قبل أن يتم إبلاغها بالمأخذ المسجلة عليها وكذا قبل تكييفها بمخالفات من قبل مجلس المنافسة ويكون هذا الإجراء إعادة في القضايا البسيطة التي لا تنوي المجلس الإقرار فيها بالعقوبة رغم منه في تركيز تدخله على القضايا الخطيرة التي نشأتها تقيدا لمنافسة .

¹ - أحمد بن حليلة، مرجع سابق، ص 50.

² - العائش نايلي، مرجع سابق، ص 39.

³ - العائشي نايلي، مرجع نفسه، ص 40.

3- إجراءات الاعتراف بالمأخذ: ويقصد بإقرار مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو تنفي المأخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بتعديل تغير سلوكها المستقبلي.¹

المبحث الثاني: مجلس المنافسة لصلاحيات ذات طابع الإستشاري

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في مجالس المنافسة بإمكانه إيداء الرأي حول كل المسائل والنصوص القانونية حيز التحضير والتي لها علاقة بالمنافسة .

وباعتبار مجلس المنافسة سلطة الضبط عليا، رغم عدم تمتعه بالسلطة تنظيمية في المسائل المتعلقة بالمنافسة وإضطلاع الحكومة بهذا الإختصاص وزير التجارة ، إلا أن يعرف سلطة استشارية واسعة. ماديا وعضويا يصبح بذلك المستشار الرسمي الذي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الحياة الإقتصادية والاجتماعية ابتداء من السلطة العامة إلى جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والنقابية التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة.

حيث أن نجد بأن المشرع الجزائري من خلال الأمر " 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نص على نوعين من الاستشارة أمام مجلس المنافسة، استشارة اختيارية للجهة المعنية بحرية اللجوء إليها (المطلب الأول) وسنتناول استشارة وأخرى إلزامية تقييد بها الجهة المعنية إجبارية استشارة المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستشارة الاختيارية:

سميت الاستشارة الاختيارية نظرا إلى أنّ كل شخص حر في القيام بطالب استشارة من المجلس أو عدم القيام بذلك ويقصد بها أيضا إمكانية اللجوء إلى المجلس المنافسة بكل حرية، أو الامتناع عن ذلك دون ترتيب على ذلك أثر قانوني.

¹ - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير القانون الفرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتزي وزو، 2013، ص 71 72.

وقد نصت على النوع من الاستشارة كل من المادة 35 والفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم 03/03 المذكورة سابقا وتنص المادة " 35 " بيدي المجلس المنافسة رأيه في مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة".

ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين ويمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ويظهر من خلال الأحكام الواردة في المادتين المذكورة سابقا، تحديد المشرع للأشخاص التي بإمكان استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الحكومة والمؤسسات والهيئات الجمعيات المتعلقة وكذا الجهات القضائية .

والملاحظ أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، قد أسقط إمكانية الهيئة التشريعية من الاستشارة المجلس ، عكس الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى في المادة 19 من التي تنص على هذه الإمكانية استشارة الهيئة التشريعية لمجلس المنافسة، ونجد أن المشرع قد أعاد هذه الاستشارة وذلك بموجب المادة 19 من القانون رقم 12/08 المعدلة للمادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدبير من شأنها.

ونص المشرع من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، على الاستشارة الاختيارية فيمكن للجهة المعنية حرية اللجوء إليها (الفرع الأول) أو مع تبيان قيمتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الاستشارة الاختيارية

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بالصلاحيات نفسها التي يتمتع بها مجلس المنافسة الفرنسي¹.

فيمكن تقييمها من عدة أطراف الحكومة (أولاً)، الهيئة التشريعية (ثانياً) والمؤسسات والجمعيات والهيئات المختلفة (ثالثاً) والهيئات القضائية (رابعاً).

أولاً: الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية

نقصد بالهيئة التشريعية تلك الهيئة التي تقدم سبب القواعد والتي تتشكل في غرفتين، المجلس الشعبي الوطني وتكمن الأخرى مجلس الأمة² وتشير إلى نص الفقرة الأولى من المادة 19 التي سبق ذكرها من التشكيلتين المعنيتين بهذه الإستشارة، بحيث للمنافسة بصفة عامة والأعوان الاقتصاديين بين خاصة تلجأ الهيئة التشريعية إلى وسيلة الاستشارة التي قد تكتسي طابع تقني أو مصلي أو كلاهما معاً، مع الاستشارة إلى أن الهيئة التشريعية غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة كما تعلق الأمر بمشروع أو اقتراح قانون³.

وتتولى لجان البرلمان القيام بالاستشارة من الهيئة التشريعية وإذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين فإنّ اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع أو اللجان التقنية للهيئة التشريعية هي التي تتولى طلب الاستشارة ، وفي الحالات يبقى رأي المجلس غير إلزامي⁴.

وأما عن القانون الفرنسي فإنّ اللجان البرلمانية يحق لها طلب الاستشارة من مجلس المنافسة وهو حق معترف به بالنسبة إلى اللجان المؤقتة شكل لجنة التحقيق ولجنة رقابة

¹ - تنص الفقرة (01) من المادة (98) من دستور 1996 على مايلي: " يمارس السلطة التشريعية البرلمان يتكون من غرفتين (وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

² - سفار نبية ، لجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص علاقات أعوان الإقتصاديين كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران ، 2013 ، ص 156.

³ - قايد ياسيين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 118

⁴ - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 61.

المراقب العامة ... إلخ . وينص طلب الاستشارة سواء كل مشاريع القوانين أو حول كل المؤسسات ترتبط بالمنافسة، وهذه الأخيرة تعتبر بمثابة تمديد لهذا الحق في طلب الاستشارة.¹

ثانيا : الاستشارة من طرف الحكومة:

تتمتع الحكومة بإمكانية استشارة مجلس المنافسة في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة طبقا لنص المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وبالرجوع إلى المادة 19 من القانون رقم 12/28 التي تعدل أحكام المادة 36 من نفس الأمر، فإنّ الحكومة تستشير مجلس المنافسة.²

وكما تنص المادة 35، "يبيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه، ذلك ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة".

ويلاحظ أنّ هذه المادة . لمجلس المنافسة زيادة على ايداء الرأي سلطة إيداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة وهو ما لم تنص عليه المادة 2/19 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة.³

في فرنسا استشير مجلس المنافسة حول عدة مشاريع قوانين ، نذكر منها مشروع المتعلق بالأدوية الصيدلانية بتاريخ 31 مارس 1987 أما في الجزائر فإن استشارت التي التمسها الحكومة من مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار.⁴

يمكن للسلطة التنفيذية أن تستشير مجلس المنافسة في نص تنظيمي أو تشريعي له صلة بالمنافسة لاسيما عندما تدرج مشاريع النصوص التنظيمية والتشريعية هذه التدابير المتمثلة في وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، واخضاع ممارسة مهنة

¹ - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 61.

² - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 36

³ - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 37.

⁴ - وليد بوجميلان سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، د.س.ن.، ص 119 .

ما، أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية لكم، وكذا فرض شروط خاصة لممارسة نشاط التوزيع، أو الانتاج أو الخدمات.¹

والملاحظ من نص المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وبالرجوع الى المادة 19 من القانون 12/08 التي تعدل أفكار المادة 36، أنه يمكن للحكومة استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي وهذا ما لم تنص عليه المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل، وهذا ما يعكس رغبة المشرع في اشتراك أهل الاختصاص في إثر القوانين المتعلقة بالمنافسة، وخاصة وأن المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المذكورة أعلاه.²

في حين وفيما يخص القانون الفرنسي، فإنه باستطاعته أيا لجنة برلمانية استشارية المنافسة حول اقتراحات القوانين، وحول كل مسألة متصلة بالمنافسة، أما المشرع الجزائري فقد تراجع عن استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية، بعد ما كرس هذا المبدأ في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.³

وما يصدر التنويه إليه أن الاستشارة حول النصوص التنظيمية كانت ملزمة في إطار الأمر 95-06 المذكور أعلاه، تنص المادة 20 ما على ما يلي:

" يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة".

وهذا على خلاف الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، حيث تم حذف عبارة وجوبا من نص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة للمادة 19 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة.⁴

¹ - رمضان غنية، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 32.

² - زاهية هقي، مرجع سابق، ص 21.

³ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص ص 37 - 38.

صنف إلى ذلك أن المواضيع المتعلقة بالمنافسة والتي تم ذكرها في المادة 36 جاءت على سبيل المثال لا حصر، وهذا ما يتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة لاسيما. إضافة إلى سرد قائمة تتضمن بعض الآثار التي يمكن أن تنطوي عليها مشاريع النصوص التنظيمية موضوع الاستشارة ، والتي نشأتها المساس بالمنافسة وهي قائمة جاءت على سبيل المثال من خلال استعماله لعبارة " على الخصوص" ¹ فتجد الإشارة إلى أغلب الاستشارات التي التمتتها الحكومة من مجلس الفرنسي أكثر نشاط وأكثر خبرة في الميدان بحيث سبق وأن تمت استشارته حول عدة مشاريع قوانين منها مشروع القانون المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية وغيرها من المشاريع التي لها علاقة بالمنافسة.²

كل أشرنا سابقا إلى أن الاستشارة المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، تكون حول مشاريع النصوص التنظيمية، لكن نجد الحكومة قد رسلت مجلس المنافسة لطلب رأيه حول مشروع تمهيدي لقانون المحروقات أي مشروع لنص تشريعي، وليس تنظيمي كما هو مطلوب في نصوص قانون المنافسة، وفي هذا الصدد نسجل أن مجلس المنافسة استشير مرة واحدة على الأقل مشروع نص تشريعي من طرف الحكومة ممثل في وزير الطاقة والمناجم، فيما يخص مشروع تمهيد لمحروقات.³

ثالثا: الاستشارة من طرف المؤسسات والجمعيات والهيئات المختلفة

وهي استشارات تقوم بها حسب المادة (35) من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعية المستهلكين.⁴

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 52.

² - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 62.

³ - سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، ص 2011، ص 18.

⁴ - مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 19

يتبين لنا من تحليل فقرة المذكورة أعلاه أن هناك مجموعة من الأشخاص مؤهلة قانون لطلب الاستشارة من مجلس المنافسة، وهذه الأشخاص كالتالي:

1-الجماعات المحلية:

نظرا لكون الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، تتمتع بالشخصية المعنوية يسمح لها إبرام عقود لقانون النفقات العمومية.¹

وتتمتع في المقابل بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية للمنافسة والتي تلحق أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها.²

ب- الهيئات الاقتصادية والمالية:

وتشمل جميع الهياكل التي تنشط في الحقل الاقتصادي والمالي، مثل البنك المركزي، والبنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركة التأمين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعية، لجنة تنظم البورصة ومراقبتها ومراقبتها، الهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي.³

ج- المؤسسات: عرفت المادة 1/03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارسها بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات" وعليه فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسة المنافية للمنافسة التي تسود في السوق ، وتنعكس سلبا على مصالحه ، يحق له إخطار مجلس المنافسة الذي يدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13/01/2013 ج. ر عدد 2 لسنة 2013) المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010) ص03

² - عباسي كريمة، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة الملتقى الوطني الخامس، حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور، يحي فارس المدية، 2012، ص4.

³ - زاهية هقي، ص23.

د- الجمعيات : تتمثل في الجمعيات المهنية النقابية، وجمعيات حماية المستهلك، ويمنع لمثل هذه الجمعيات إمكانية استشارة مجلس المنافسة، تتضح علاقة التعاون القائمة فيما بين هؤلاء كناشطين في الحياة الاقتصادية المالية، الاجتماعية ، وبين مجلس المنافسة كسلطة ضبط السوق.¹

هـ - حماية المستهلكين

وقد تستفيد جمعيات حماية المستهلك من هذا الحق كثيرا، إذا أحسنت استعماله واستثمرته في خدمة مصالح وحماية حقوق، فإنّ اللجوء إلى استشارة يسمح بتتوير هذه الجمعيات، إرشادها إلى الحلول القانونية تفاديا لوقوع الضرر خاصة في المسائل المنافسة التي قد لا تفقه الجمعية فيه الأمر الكثير ، وعليه فإن نص المشرع على هذا الحق يعد شكلا من أشكال الحماية اذا تم استغلال واستعماله.²

1-الهيئات المختلفة :

منح المشرع المؤسسات والجمعيات والهيئات المختلفة، إمكانية استشارة مجلس المنافسة، وهذه الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة ذات طابع اعلامي لأنها لا تؤثر على التشريع ولا على التنظيم، كما أنها غير ملزمة بالأخذ بها.³

رابعا : الاستشارة من طرف الجهات القضائية:

جاء من نص المادة 38 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة : " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي المنافسة فيما يحق معالجة القضايا المتخصصة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس قضية المعنية.⁴

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 53.

² - قعبس عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 12-13.

³ - شرواط حسن ، مرجع سابق، ص 60.

⁴ - عبد الكريم خضير ، الممارسات المقيدة للمنافسة و آلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة الواد ، ص 59.

يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة بشأن الفصل في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة على حسب المادة المذكورة أعلاه المتعلق بالمنافسة التي تقبيلها المادة 1/42 من التقنيين التجاري الفرنسي لأنه لا يمكن تصور قيام هذه الجهات بذلك دون ن تكرر هناك دعوى مرفوعة أمامها من المتضرر من تلك الممارسات. وكذلك الدعوى المتضمنة ابطال الاتفاقيات، والالتزمات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المحظورة بمقتضى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وكذا دعوى المسؤولية من الأطراف التي تخلفها هذه الممارسات إلزامية لطلب التعويض.¹

وفي هذا الصدد تنص المادة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر لنفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

وتشير إلى الصياغة العامة التي جاءت بها المادة 38 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، حيث أنها لم تبين بوضع الجهات القضائية التي لها طلب رأي مجلس المنافسة وأكتفت بالنص على في الفقرة 2 من المادة 38 تبليغ الجهات القضائية مجلس المنافسة على طلب المحاضر أو تقارير التحقيق ذات صلة بالوقائع المرفوعة إليه " . ويمكن أن تطالب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة، فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

لكن يبدي مجلس المنافسة رأيه، يجب أن تتبع مجموعة من الإجراءات التي تضمن حقوق الأطراف، وتضمن توحيد تطبيق قواعد المنافسة في الوقت ذاته إذا كانت لدى مجلس المنافسة الوزاري المعلومات والمحاضر وتقارير التحقيق المرتبطة بالوقائع المرفوعة إليه ، يتعين عليه أن يدرس الملف ثم يبدي رأيه، ويقوم بإتباع

¹ - جلال مسعد ، مرجع سابق، ص 54.

إجراءات الاستماع الحضورى للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه ويتعين على الأطراف، أن تقدم مذكرة بذلك بعد الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.¹ إلا أن الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة تبقى ثانوية مقارنة بمهمته في فض النزاعات التي هي من مهام الرئاسة له.²

الفرع الثاني: القيمة القانونية للإستشارة الإختيارية

نص الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، على الاستشارة المقدمة من طرف المجلس المنافسة بنوعيتها، إل أن التساؤل يبقى حول قوة آراء المجلس حول هذه الأخيرة، أي مدى الزاميتها أو وجوبها بالنسبة للأشخاص الطالبة لها.³ ويساعد عند إجراء إشارة مجلس المنافسة أو سلطة المنافسة على تقييم آثار هذه المنافسة وتجنب التعرض أو الاختلاف في تطبيق قواعد المنافسة . إضافة إلى ذلك يمكن استشارة المجلس من طرف القضاء ، يساهم في تحقيق المساواة بين الأطراف بالنسبة لعبء الإثبات، فالمؤسسات التي تضررت من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة تعاني من صعوبة جمع العناصر الصالحة لإثبات الضرر واللائمة لرفع الدعوى التعويض، وفي هذه الإطار اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن لهيئة القضائية المسيرة هي التي تحدد الأسئلة المناسبة والملائمة التي تطرحها على المجلس عند طلب رأيه، وبالتالي لا يمتد للمجلس بالنظر مسائل غير مطروحة.

كما ان اللجوء إلى استشارة المجلس يمكن أن تشجيع الأعوان الإقتصاديين إلى رفع دعوى قضائية مباشرة لوضع حد لممارسات الغير القانونية التي وقعت ضحية لها ، للمطالبة

¹ - مولود ديدان مرجع سابق، ص 17.

² - سميحة علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة، وقمع الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوقو العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 111.

³ - رمضان غنية، عمار بن فهمة ، مرجع سابق، ص 36.

بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الممارسات دون تبليغ هذه الممارسات لمجلس المنافسة على أن يقوم لحكم التعويض ومبلغه أثر إصلاحا واردة.¹

وكان المشرع الجزائري في حالات الاستشارة إختيارية واضح بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة، وإن عدم استشارة هذه الأخيرة للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني.²

وإذا كان الأمر على هذه الحالة، فإنّ آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارة الإختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية، إذا لا تعد وأنّ تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئات المستشيرة، سوء قام مجلس المنافسة بلغت نظرها حول الجوانب التي تبدو له كفيّلة بعرقلة المنافسة.³

المطلب الثاني: الاستشارة الإلزامية

يتمتع مجلس بمكانة مميزة في السياحة الاقتصادية، فهو ثنائي الاختصاص إذا يعد جهة استشارية في كل المسائل العامة المتعلقة بالمنافسة الاقتصادية، باعتبار هيئة تتكفل بترقية المنافسة، فهي ملزمة بجل ما يتعلق بالمنافسة من نصوص قانونية.⁴

وتكون استشارية إما إختيارية، كما سبق الإشارة إليها سابقا ، والزامية تكون الجهة المعنية ملزما وجوبا بالاستشارة المجلس وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة في حالة معينة (الفرع الأول) وتبيان القيمة القانونية للإشارة الإلزامية (الفرع الأول).

1 - جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الفرد بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، غير منشورة ن كلية الحقوق، جامعة مليود معمري ، بتزي وزو ، 2012، ص 278.

2 - سمية علال ، مرجع سابق، ص 111.

3 - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 57.

4 - بن يطو أمال، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص 106.

الفرع الأول: حالات استشارية إلزامية:

تتم طلب الاستشارة الالزامية من قبل بعض الأشخاص ، قبل إقدامها على تصرف عادلة علاقة بموضوع المنافسة، سيستدعي استشارتها مجلس المنافسة مسبقا ايداء رأي فيه.

حدد المادة 36 الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 مجال الإستشارة

الإلزامية سيبتدل على الوجوب من خلال عبارة "يستشار"

فبعدما كان مجلس المنافسة يستشار فقط في كل نص تنظيمي متعلق بالمنافسة أصبحت استشارته وجوبية أو إلزامية فيما يخص النصوص التشريعية، وهي صلاحية واسعة تخول مجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي يتم سنها¹ وتشير الحكومة في مسائل المنافسة في وضع النصوص التنظيمية خاصة إذا تعلق الأمر بوضع الإجراءات جديدة لممارسة مهنة معينة وتتمثل هذه الحالات فيما يخص خروج الدولة عن مبدأ العرب (أولاً) التجمعات الاقتصادية (ثانيا).

أولاً: حالة خروج الدولة عن مبدأ حرب الاسعار:

حيث أقر المشرع في إطار الأمر 03/03 المذكور أعلاه بمبدأ حرية الأسعار عملاً بقواعد المنافسة الحرة، وذلك بموجب المادة الرابعة (04) " تحديد بصفة حرية أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة" لكن المشرع اقر استثناء وهو الخروج عن هذا المبدأ من طرف الدولة ذلك آخذ برأيه مجلس المنافسة وهو الجديد الذي أتى به القانون رقم 12/08، في حين لم ينص عليها في القانون 05/10 أي تم حذفه بمعنى تم إلغاء إلزامية إستشارة المجلس لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطراباً.²

¹ - قعبس عبد القادر، مرجع سابق ، ص ص 11-12.

² - بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أوكلبي الحاج البويرة ،يوم 03 و 04 أفريل ، ص 28 .

إلا انه قد أقر كذلك استثناءا للخروج عن هذا المبدأ العام من طرف الدولة رفق شروط حددتها المادة الخامسة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة " الفقرة 1.

والفقرة "2" كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار، في حال ارتفاعها المفرط سبب اضطراب خطير لسوق أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين ذات قطاع، نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (06) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.¹

ويتضح جاليا من هاته المادة، أنّ الدولة ملزمة في حالة تقيدها لمبدأ حرية أسعار السلع والخدمات الاستشارة مجلس المنافسة في حالتين اثنتين هما:

1- الحالة تحديد أسعار السلع والخدمات طابع استراتيجي:

وهذا أكدته الفقرة (01) من المادة الخامسة (05) بعد أخذ رأي مجلس المنافسة "يستشار مجلس المنافسة وجوبا في حالة اتفاق قرار تثبيت أسعار والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي".

وما تجر الإشارة التي يشأن السلع والخدمات ذات طابع الاستراتيجي، أن الدولة سلطة تقدير وتحديد هاته الأخيرة، وذلك لعدم وجود معيار دقيق عليه في تميزها.²

غير أنه بتعديل المادة(05) من الأمر رقم 03/03 بالمادة (04) من القانون 08/10 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 15 أوت 2010 لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم

¹ - زاهية هقي، مرجع سابق،ص 28

² -خاميلية سمير مرجع سابق،ص 39.

في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا وأصبحت الاستشارة ورأي مجلس المنافسة غير مطلوب أصلا.¹

وتطبيقا للأحكام المادة (04)، يمكن أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك لغرض تثبيت استقرار ومشتريات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات استهلاك الواسع في حالة اضطراب نصوص للسوق ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك . فهو يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق.²

إلا أن ليس هناك معيار دقيق يميز السلع ذات طابع استراتيجي عن غيرها فإنّ الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلطة ما ذات طابع استراتيجي وكما أن عدد السلع والخدمات المحددة لأسعار تشهد تقلصا سنة بعد سنة مما يفيد بأن الدولة تسعى إلى التقليل إلى استعمال الاستثناء لمبدأ حرية الأسعار الوارد في الأمر المتعلق بالمنافسة وقد صدرت العديد من الأولى عن مجلس المنافسة تتعلق بهذه المسألة كراي رقم 1-2001 المؤرخ في 13 فبراير 2001 حول مشروع المتضمن تحديد أسعار الحليب الموظب في الأكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع وبالنسبة للمراسم المتخذة في هذا المجال نذكر المرسوم رقم 31/96 المؤرخ في 15 يناير 1996 المتضمن تحديد أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية.³

¹ - زاهية هقي، مرجع سابق، ص 29.

² - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 274.

³ - لكحل عائشة، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، 2014، ص 16.

وتستشير الحكومة في مسائل المنافسة، في وضع النصوص التنظيمية خاصة إذا تعلق الأمر بوضع الإجراءات جديدة لممارسة مهنة معينة، تحديد أسعار بعض السلع والخدمات وتبقى الحكومة غير ملزمة باحترام رأي مجلس المنافسة كما يستشير المؤسسات الاقتصادية عن بعض المشاريع أو الممارسات التي ترغب في الشروع فيها الهدف هو تمكين المجلس من دراسة النتائج التي قد تنتج عن هذه الممارسات.¹

2- حالة اتخاذ تدابير استثنائية:

يبيد مجلس المنافسة رأيه وجوبا إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات استشارية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة مزمدة في التممين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.²

وتضيف الفقرة (02) من المادة (05) من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة والمتممة بموجب المادة 04 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.³

وجوب استشارة الدولة للمجلس حول كل مشروع مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط للأسباب التالية:

- اضطراب خطير للسوق كزيادة الطلب عن العرض.
- كارثة قد تكون طبيعة أو اقتصادية.
- صعوبات مزمدة في التممين أو داخل قطاع أو منطقة جغرافية معينة .

¹ - محمد عيساوي، القانون الإجرائي لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 61.

² - اقلولي أولدرج صافية، " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2013، ص 01.

³ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 06.

- حالات إحتكارات الطبيعية التي يستحوذ فيها عون اقتصادي واحد على السوق أو قطاع نشاطا معينا.¹

بناء على ذلك فمثل هذه الاستشارة يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي تريد تلك الاستشارات أن تضع أولوياتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين وضعيته الاجتماعية، فلا يمكن أن تصور مثلا الزيادة في الاستهلاك في الحين هناك غياب أمام السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية وبالتالي لابد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والقيّد باستشارته كونه الخبير في مجال السوق وإذا ما تم تقديم رأيه، وذلك بعد دراسة الجيدة للسوق والابعاد المنتظرة من ذلك إجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المقيدة.²

ولكن بموجب تعديل هذه المادة 4 من القانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة أصبحت استشارة مجلس المنافسة في هذه الحالة أيضا غير مطلوبة، حالة اتخاذ تدابير استثنائية وتتم تحديد الأسعار في هذه الحالة أيضا عن طريق تنظيم وهذا ما نصت الفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون رقم 05/10 المعدل للمادة (05) من المادة رقم 03/03 " كما يمكن اتخاذ تدابير إستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير لسوق أو كارثة، أو صعوبات مزمنة.... " وهذه الحالات المستثنات تحد من دور مجلس المنافسة في مجال ضبطية للنشاط الاقتصادي.³

3- في حالة التجميعات الإقتصادية :

يقصد بالتجميعات الإقتصادية كل تكتل لمؤسسات يتضمن تغيير دائم في هيكل السوق مع فقدان المؤسسة المتبعة لإستقلاليتها ، وتعزيزها لقوة إقتصادية .

¹ - وعيل أميرة، سالمى أسماء،ليات المؤسساتية لحماية المؤسسة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند البويرة،ص 08

² - زويبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص المسؤولية

المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013 ، ص 168.

³ - زاهية هقي، مرجع سابق،ص 30.

تتص أحكام قانون المؤسسة على الإستشارة الوجوبية متى كان من شأنها المساس بالمنافسة بناء على ذلك نص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم : " فإنه يجب إستشارة المجلس حول كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، حيث يفصل المجلس في هذه الإستشارة خلال (03) أشهر إما بالرفض أو القبول، غير أن بالرجوع إلى أحكام المادة 21 يتضح لنا بأن الحكومة تملك حق تجاوز وقرارات مجلس المنافسة إلزامية إلى رفض عمليات التجميع الإقتصادي وبالتالي من وإن كانت استشارة المجلس إلزامية فيما يخص التجميع إلا أن الحكومة تملك سلطة تبادر قرارات المجلس.¹

أما بالنسبة لنصوص التنظيمية فبعض ألا كانت استشارة المجلس اجبارية في ظل

القانون الملغى أصبحت اختيارية بموجب القانون رقم 12/08.²

تحدد كفاءات تقديم طلب الإستفاد من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم ، إذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-175 ، مؤرخ في 12 ماي 2005³ ، المحدد لكفاءات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعيتها الهيمنة تطبيقا لهذه المدة أكد فيه أن عدم تقدم مجلس المنافسة تصريح بمزاولة نشاط ما يعد بمثابة ممارسة منافسة للمنافسة⁴

وتجدر الملاحظة أن الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، قد منح مجلس المنافسة الجزائري إختصاص إعداد أبحاث ودراسات مرتبطة بالمنافسة، ترسخ وتدعم دوره الضبطي وبموجب صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم جرد

1 - وعيل أميرة سالمي أسماء، مرجع سابق، ص 09.

2 - المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 2005/05/12 ، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعيتها الهيمنة على السوق ، (ج.ر ، عدد 35 ، سنة 2005 ، ص 04.

4 - عباشي كريمة ، مرجع سابق ، ص 04.

المجلس من هذه الإمكانيّة التي تسمح له بدراسة السوق وسيره التنافسي، الذي لطالما طالب به رئيس سلطة المنافسة الفرنسية إلا أن المشرع الفرنسي بقي ساكتا في هذا الشأن¹. لكن بالنسبة للقانون الجزائري بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه ، أعاد المشرع الجزائري تكريس هذا الدور الضبطي الذي يساهم في الوقاية من كل ما من شأنه أن يقيد المنافسة أو يقضي عليها .

كما كرست النصوص التشريعية و التنظيمية الفرنسية مبد طلب رأي المجلس من طرف هيئات الضبط القطاعية وهذا مختلف عن الوضع الجزائري حيث يقضي قانون المنافسة الجزائري أنه: " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما .

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه ، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط " .²

الفرع الثاني: القيمة القانونية للإستشارة الإلزامية:

تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة نشأتها بشأن الاستشارة الاختيارية، تكون محل آراء لا تعذر أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أثر قانوني، أن مجلس المنافسة في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فحسب، فلا تكون لأرائه، القوة الإلزامية، ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها .³

إذا أن مجلس في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لأرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها فالأمر الإلزامي في هذه الحالة التقدم في لزوم مجلس المنافسة بغرض طلب الاستشارة ويعد كإجراء وجوبي على

1 - جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 273.

2 - زاهية هقي ، مرجع سابق ، ص 32.

3 - خميلية سمير ، مرجع سابق، ص 41.

الهيئة المستشيرة وعندما تلزم السلطة خاصة الحق في إصدار القرار ربط استشارة ، جهد أو هيئة معينة فإنّ التجائها في هذه الحالة لا يعد دعوى منها للإشتراك في اختصاصها، وإنما يعد دعوى منها لمباشرة الهيئة الاستشارية للإختصاصها وقيامها بعمل، إلا أن مباشرة الاختصاص مشروط بدعوى من السلطة طالبة ، ومن ثم فإنه عندما تصدر استشارتها تكون قد قامت بعدم إلزامها القانون القيام به .¹

لكن بالنسبة للقانون الجزائري بموجب القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 أعاد المشرع تكريس هذا الدور الضبطي الذي يساهم في الوقاية من كل من شأنه أن يقيد المنافسة على المستوى الداخل فإنه يمكن إرسال معلومات أو وثائق يصدرها ويمكن له جمعها من السلطات المكلف بالمنافسة التي لها اختصاص نفسه بشرط ضمان الحفاظ على سهر المهني وشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ومن ثم فإنّ عندما تصدر استشارتها تكون بذلك قد قامت بعمل إلزامها القانون القيام به. لذا فلنكلا من الهيئتين عمل مستقل وذو طبيعة خاصة، وإن كان من الممكن أن يؤطر العمل الاستشاري في صفة القرار الصادر عن السلطة المختصة في حالة عدم دعوتها الهبة الاستشارية لمباشرة عمل الاستشاري وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقصاديين من الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطهم ومحيطهم الاقتصادي، فهذا ما يدفعهم إلى طلب الإستشارة في كل ماله صلة بالمنافسة.²

¹ - زاهية هقي، مرجع سابق، ص 31.

² - كحال سلمى، المرجع سابق، ص 58.

خلاصة الفصل الأول :

إن مجلس المنافسة الجزائري هيئة متخصصة في مجال المنافسة يعمل على تنظيم وضبط السوق وهو كجهاز لضبط العام جاء لحماية المصلحة العامة.

ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة .

وحتى يقوم مجلس المنافسة بالأعمال المنوطة ، بوضع الأمر 03-03 المعدل و المتمم للقانون 08-12 قواعد إجرائية تنظم سير أعمال ومن الواجب إحترامها وهي تتمثل في إجراء الإخطار وكيفية رفعه أمام المجلس الشكل القانوني له والأثار المترتبة عنه و أيضا إجراءات التحقيق التي يقوم عليها مجلس المنافسة وضمانات المتابعة أمامه لإجراء التحري و التحقيق من وقائع التأكد من صحة وقوع ممارسات المقيدة للمنافسة .

وبالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة فالأمر رقم 95-06 المتعلقة بالمنافسة صلاحيات إثبات المخالفات علاوة على ضباط و أعوان خاصين .

وبعد مراعاة إجراءات التحقيق بكل مراحلها المختلفة يكون بحوز مجلس المنافسة ملف كامل يتعلق بالإتفاق المحضور موضوع المتابعة ، فيقوم بإستدعاء أطراف إلى الجلسة للفصل في القضية وهي مرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة و بالتالي تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة .

و كون الفصل فيها وفقا أحكام القانون المنافسة وفق نظام الجلسات و المداولات و إتخاذ ، القرارات يفصل في موجبها في القضية .

وبالرجوع إلى مرسوم رقم 96-44 ، يتناول تنظيم الجلسات وللمجلس المنافسة صلاحيات الإستشارية و تأتي هذه الصلاحيات المجلس الإستشارية بالموازنة مع إنتهاج الجزائر لنظام إقتصاد السوق ، وتكريس المنافسة الحرة بين المتعاملين الإقتصاديين وهو بإعتباره هيئة الضبط .

فيقوم بإيداء رأيه في كل مسائل المتعلقة بالمنافسة فله الإستشارة الإختيارية التي يطلبها الأطراف المعنية ، إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو إمتناع عن ذلك دون أن يترتب عن ذلك دون أن يترتب على ذلك أثر قانوني ، مثلا : المؤسسات و الجمعيات والهيئات وله الإستشارة الوجوبية أو الإلزامية التي تكون الجهة المعنية بها ملزمة بطلبها بإستشارة المجلس في حالات معينة ولكنها غير ملزمة بإتباع رأي المجلس وهي تكون في حالات إتخاذ تدابير إستثنائية ، حالة تحديد أسعار السلع ، غير أن هذه الإستشارة ألغيت إلا في حالة التجمعات الإقتصادية .

الفصل الثاني : ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية

تعد السلطة القمعية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة مجلس المنافسة بصفة خاصة، تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية. إن فتح الاقتصاد الوطني للمنافسة وإصدار النصوص القانونية التي تضمن ممارستها في إطار مشروع ، إنشاء سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي مجلس منافسة الذي أوكلت له مهمة السهر على حسن سير المنافسة وأعطيت مهمة عقاب الممارسات المقيدة لمجلس المنافسة التي منحت له صلاحيات واسعة للقيام بهذه المهمة. بعد ما كان هذا من اختصاص الجزائي.

فقد حرص المشرع على تزويد مجلس المنافسة في إطار القيام بمهمة الضبط ممارسة المنافسة في السوق بصلاحيات واسعة جعلت منه يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسسة في الجزائر كسلطة إدارية مستقلة.

تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في أغلبية الأحيان إلى مضاعفة قمعهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية المستهلكين وتحقيق الأرباح، مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير، ومن أجل تحقيق أخص ما يكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد من منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة، والهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها.

وبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجده قد حدد هذه الممارسات وحصرها في الاتفاقات المحظورة، والاستغلال التعسفي للوضعية الهيمنة والنتيجة الاقتصادية (المواد 7 و 11) وممارسة أسعار البيع منخفضة تعسفا، إضافة إلى مراقبة التجمعات التي تؤدي إلى ممارسة مقيدة للمنافسة.¹

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة خطر الممارسات المقيدة للمنافسة في المبحث الأول، وفي حالة إثبات وجود إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة يقوم مجلس المنافسة بتسليط عقوبات إدارية، وإذا رأى مجلس أن الوقائع الواردة مدعمة بأدلة مقنعة يتخذ

¹ - المواد 07 و 11 من الأمر 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة

قرارات تتضمن الأمر بوضع حد لهذه الممارسات وبذلك يمكن أن تنتوع القرارات بحسب سلطات التقديرية وسيتناول المبحث الثاني الجزاءات والظعن في قرارات مجلس المنافسة.

المبحث الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

إن الصور والأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة الأعوان الاقتصاديين لتقييد التجارة والمنافسة الحرة كثيرة ومتعددة وهي ترمي كلها في نهاية المطاف إلى احتكار السوق وامتصاص مجلس الطلب على السلع والخدمات ولو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلبا في جودة السلطة.

لذلك نص المشرع على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف مثل هذه الأعمال الغير المشروعة، فقد أصدر بموجب القانون المنافسة العديدة من القواعد التي تحظر إلى اللجوء إلى استعمال مثل هذه الممارسات وأعطى صلاحية مراقبة ومتابعة ذلك لمجلس المنافسة. وكما نجد أن مجلس المنافسة قد حصر في الاتفاقيات المحظورة والممارسات التعسفية (المطلب الأول) مراقبة التجمعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات المحظورة والممارسات التعسفية

يمارس مجلس المنافسة على كل النشاطات أو الممارسات التي تعيد أو تحد المنافسة الحرة، وهو المكلف بمهمة عامة لضبط النشاطات الاقتصادية الإنتاجية والتوزيعية فيقوم بمراقبة السلوكات التي تمس بهذا المبدأ مثل الاتفاقيات المحظورة (الفرع الأول) والممارسات التعسفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة

تنص المادة (06) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق¹.

وسوف نتناول شروط الاتفاقيات المحظورة (أولا) وأهم الاتفاقيات المحظورة (ثانيا) وكل استثناء الوارد على مبدأ حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة (ثالثا).

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 07.

أولاً: شروط الاتفاقات المحظورة:

يخضع تطبيق نص المادة السابقة إلى توفر بعض الشروط، حيث أنه لإعتبار اتفاقيات بما أنه: محظور لا يعد من تحقيق بعض الشروط وهي تتمثل في الاتفاق الأعوان، إخلال بالمنافسة، والعلاقة بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة¹.

1- الاتفاق: وهو توافق صريح أو ضمني لإرادات مؤسسين أو أكثر يتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة.

ولكي نكون بصدق الاتفاق المحظور يجب أن يكون هناك اتفاق بين المتعاملين الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات والاتفاق سواء كان افقياً أو عمودياً².

وقد ورد في حظر الاتفاق بموجب المادة (06) المذكور من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بصورة عامة وشاملة، إذا تطبق سواء تعلق هذا الإتفاق بنشاط الصناعة أو الفلاحة أو التجارة أو الخدمات، كما يستوي أن يصدر عن الأشخاص الخاصة أو العامة، لأن أحكام قانون المنافسة يطبق حتى مجال الصفقات العمومية³.

الاتفاق الأفقي، وهو الاتفاق بين المؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد، مثلاً مؤسسات تبيع السيارات من نوع متشابهة، فبدل أن يتنافس فيما تتفق على تحديد سعر تضمن لهم الأرباح الأكثر بينهم، وحرص سلعهم رمزية بهدف إبعاد منافسهم من السوق⁴ وهو الذي يتم بين مجموعة من التجار المستقلين (اثنين أو أكثر ليس ثمة رابطة تبعته بينهم) منافسه تقوم لعمل تجاري متماثل أو متشابه ويعملون على مستوى واحد في السوق، أي تجزئة

¹ - شريف محند كنو، مرجع سابق، ص 38.

² - رمضان غنية، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 45

³ - مختور دليلة، مرجع سابق، ص 511.

⁴ - محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر وللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 220.

أو تجار، ص جملة أو منتخبين على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة المحتملة بينهم أو من الغير.¹

الاتفاق العمودي وهي التي تتم على مستويات مختلف في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات كتلك التي تقع بين منتج يتواجد في مستوى عال وموزعين يعملون في مستويات منخفضة بمستواه، على مجري السلطة مثلا إلى المستهلكين تشملها شروطا عقدية مقيدة². وهي تجمع بين مشروعين أو أكثر يفوق كل منها على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية كالاتفاقات التي تتم بين المنتج لأحدى السلع وموزعها³.

2- الإخلال بالمنافسة:

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة لأنّ الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بإخلالها.

فإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يضمنها النص نجد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة⁴.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (06) من قانون المنافسة من الأمر 03-03 وفي هذا الشأن، فإنّ الاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية بين المؤسسات قصد القيام بأعمال موحدة غايتها عرقلة السوق تأخذ في الحسبان وذلك الانحراف فيه الأطراف إلى إعاقة المنافسة الحرة، وحسب عبارة المشرع "يمكن أن تهدف" فإنّ آثار الاتفاق ينظر إليه سواء كان قطعي أو محتمل، حيث أن تأثير الاتفاق سلبي على المنافسة بمنحها أما الحد منها أو الإخلال بقواعدها قد يكون متوقعا ومحتملا فقط، فإنّ شرط الإخلال بالمنافسة يعد أساسيا لتكييف اتفاق ما بأنّ ممنوع ومحظور لتلك فإنّ الاتفاق تهدف أولا يترتب عنها مساس

¹ معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء المنافسة والاتفاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 138.

² أحمد بن حليلة، مرجع سابق، ص 24.

³ معين فندي الشناق، نفس الموضع والمرجع نفسه، ص 24.

⁴ كتو محند الشريف، مرجع سابق، ص 60.

بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة ولا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه¹.

ومن الاتفاقات نقصد بالذكر تجمعات المؤسسات ومجموعة النفايات المهنية التي تهدف إلى تنظيم المهن وتبادل المعلومات التقنية أو المعلومات المتعلقة بالتسيير...إلخ. - مما يستوجب معرفة ما إذا كان موضوع الاتفاق المذكور أو الهدف منه هو إلغاء حرية المتعاملين المعنيين في اتخاذ قراراتهم بعد التحقيق من تحديد أسعارهم وفقا للتعليمات الموجهة لهم وهذا بقطع النظر عن كونها أول من الأسعار التي يمارسها المتعاملون آخرون في نفس القطاع².

3- العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة:

كي يتحقق هذا الشرط في حالة إذا كان الضرر الذي الحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق.

فوجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق اعتمادا على ما توصل إليه من حوصلة المنافسة على هذا المستوى وأما عن قيام العلاقة وعدم إلحاق الاتفاق ضرار بالسير الحسن بالمنافسة فمن غير المعقول في هذه الحالة خطر مثل هذا الاتفاق نظرا لما له من تأثير ايجابي على المنافسة³.

وأن حضر الاتفاقات مرهون بتحقيق الشروط المشار إليها لأن السلوك المحظور يمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر والذي يكون له غرض أو أثر مناف للمنافسة .

¹ - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 12.

² - بن براهيم مليكة، نفس الموضوع والمرجع نفسه، ص 12.

³ - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 71.

ثانيا: أهم الاتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة

تضمن قانون المنافسة في مادته السادسة(06) من الأمر 03-03 أوجه خاصة ومحددة من الاتفاقات غير المشروعة، إلا أنها جاءت على سبيل المثال لا حصر، حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة أو القضاة المختصين في هذه القضية أن يعاقبوا كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة ومن أهمها، اتفاقات عرقلة الدخول إلى السوق والاتفاقات حول الأسعار¹.

1- اتفاقات عرقلة الدخول الى السوق:

وتتجسد هذه المخالفة في عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر² ويقصد بها اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق وذلك بقصد مقاطعة مقابلة غير منتمية إلى الاتفاق³.

لذلك تطبيقا كمبدأ حرية الصناعة والتجارة، فإن كل متعامل يملك حق الدخول إلى السوق دون قيود، فتكوين عوائق لدخول متفاعلين منافسين إلى هذه السوق أو إقصاء من فنيين آخرين منها يعد أمرا محظورا لأن القانون يمنع الشروط الذي تحكم العلاقات بين المنتخبين والموزعين.

وكلما كان الهدف منها المساس بقواعد المنافسة وتقييد الحرية التجارية للتجار بحيث يجب أن يحتفظ التاجر بحرية تحديد إعادة البيع للزبائن دون تدخل المنتج في فرض الأسعار وإلزام التاجر باحترامها، لأنه وكما سبق الذكر عنه فإن حرية المنافسة في السوق قد تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين من حيث تحديد الأسعار أو دخول إلى السوق⁴.

¹ - رمضان غنية، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 47.

² - زاوتية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي، النظام المنافسة الحرة، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، غير منشورة ، 1998-1999، ص 05.

³ - بن برا هيم مليكه، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - عمار بالقاسم، مرجع سابق، ص 47.

كما أن القانون الفرنسي للمنافسة والأسعار يمنع بدوره في المادة (07) منه كل تحديد وتقليص من الدخول إلى السوق وكذا الحد من الممارسة الحرة للمنافسة، بحيث يدخل ضمن هذه المعاملة أغلبية الممارسات المنصوص عليها في مضمون هذه المادة، فالإتفاق يمكن ألا أن يكون موضوعه وان يكون له تأثير سواء تقليص عدد المنافسين وبالتالي إقصائهم من سوق أو القيام بإضعاف المتبقين منهم وبالتالي الحد من الممارسة الشرعية للنشاط التجارية¹ وبصفة عامة فإنّ الإتفاق على وضع الحواجز للدخول الى السوق يعد سلوك محظور يحد من حرية ممارسة النشاط التجاري، مما يجعل احترام هذه الحرية يعد شرطاً أساسياً لصحة إتفاقات التوزيع الحصري أو الانتقائي².

2- إتفاقات حول الأسعار:

يعتبر إتفاق تحديد الأسعار أو الخدمات بمثابة المحور الذي تدور من حوله أغلب الإتفاقيات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم أو تفاديها لذلك فإنّ التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة تنص على حظر إتفاق تحديد الأسعار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال حظر كل إتفاق مؤداه تقييد المنافسة أو تفاديه³. وتتمثل في جميع أشكال الممارسات التجارية التقييدية المتعلقة رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار المحققة لهذه النتيجة بصرف النظر عما إذا كان الإتفاق يتضمن سلع أو خدمات⁴ و في فرنسا عرف قانون المنافسة والأسعار في مادته السابقة إتفاق تحديد الأسعار بأنه " تحفيز رفع أو انخفاض الأسعار بواسطة تفادي تعنيها من خلال معطيات السوق أو ظروفه" وتحقيق ذلك من خلال لجوء عدة مؤسسات تابعة لنفس قطاع الإنتاج أو الخدمات إلى المبادرة نحو التشاور فيما بينها حول تشجيع الارتفاع المحود للأسعار⁵.

¹ - كثر محند الشريف، مرجع سابق، ص 60.

² - رمضان غنية، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 48.

³ - عمري بالقاسم، مرجع سابق، ص 46.

⁴ - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 89.

3 - Wil fried jean Didin, droit pénal des affaires, 4^{eme} Dalloz, 2000 , p410.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة (06) المشار إليها بحيث يمنع كل ممارسة ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها¹.

ومن خلال هذا يمكن القول بأن اتفاق تحديد الأسعار هو عقب أو فهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين بهدف قوى السوق (المنصوص بها تحديد الأسعار) عن القيام بهذه المهمة، على أن يتناول هؤلاء المتعاملين عن استقلاليتهم وسلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة².

فالالاتفاق فتحديد الأسعار بدوره يمكن أن يكون صريحا (مباشر) يتمثل في اتجاه الأطراف بصورة مباشرة إلى تحقيق النتيجة التي يسعون إليها والمتمثلة في تحديد الأسعار يتصل بصورة مباشرة بالنص الإجمالي للسلعة أو بأحد عناصره³.

وكما قد يكون الاتفاق غير المباشر(ضمنيا) والمقصود به هو اتجاه أرادة الأطراف بصورة غير مباشرة إلى تحقيق أهدافهم المتمثلة في تحديد السعر أي أن الاتفاق في ظاهرة لا يخص تحديد الأسعار وإنما ينجز عنه أثر بعد ذلك حول تحديد السعر⁴.

وكمثال حول اتفاقات تحديد الأسعار، أن تنصب شركة مختصة مثلا في المشروعات الغازية شبكة من الموزعين الوكلاء وتتفق معهم بصفة صريحة أو ضمنية حول بنود ترمي إلى حماية التسويق الحصري على مستوى الإقليم وتحديد الأسعار، وهذه الطريقة تتمكن الشركة المعينة من مراقبة حوالي 80% من السوق وتحديد الأسعار على مستوى كل الباعة الحائزين على حق التفرد⁵.

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 07.

² - أحمد عبد الرحمن الملحم ، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على الاتفاق، مجلة الحقوق، العدد 4، سبتمبر 1995، ص ص 50-51.

³ - بن براهيم مليحة، مرجع سابق، ص 12.

⁴ - أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص 53.

⁵ - بن براهيم مليحة، نفس مرجع سابق، ص 14.

وبالتالي فإنّ هذا الاتفاق يعتبر باطلا طبقاً لأحكام المادة (08) من الأمر 03-03 المتعلق بالقانون المنافسة، باعتبار يحد من الدخول الشرعي إلى السوق في وجه باعة آخرين ، ويفرض سعر إعادة البيع من الشكل ممارسة غير مشروعة¹.

ثالثاً: الإستثناء الوارد على مبدأ حيز الاتفاقات المقيدة للمنافسة

نص المشرع في الأجل على مبدأ حظر الممارسات المقيدة والمعرّقة للمنافسة وهو مضمون المادة 6 و7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن استثناء على ذلك نصت المادة 09 من نفس الأمر على بعض الممارسات والاتفاقات التي لا تخضع لمبدأ الحظر².

تتمثل الممارسات والاتفاقات التي لا تخضع لمبدأ الحظر في تلك المرخص بها حسب المادة (09) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على " لا تخضع للأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخاذ تطبيقاً له " .

ومن الفقرة (02) من المادة (09) يرفض الاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصاد أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا يستفيد من هذا الحكم سوء الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة³.

فطبقاً للمرسوم 175-05 المؤرخ في 12 ماي 2005⁴ يمكن للمجلس أن يقرر اتفاق ما فإنّ أو وضعية هيمنة على السوق ليس من شأنه المسار بالمنافسة، أو إذا كانت الممارسات والاتفاقات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، أو إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تساهم في تنصيب التشغيل أو

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 10.

² - Alloui farida , l'impact de l'ouverture de marché sur le droit de la concurrence mémoire vue d'obtention de magistère en droit , option : droit des affaires , Faculté de droit et des sciences politiques , université Mouloud Mammeri , de Tizi ousou , 2011 , p 63.

³ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 09.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات، ووضعيته الهيمنة على السوق، ج. ر ، العدد 35، مؤرخة في 08 ماي 2005.

من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز وضعيتها المنافسة في السوق ولا يستفيد من هذا الحكم سوء الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة¹.

الفرع الثاني: الممارسات التعسفية

تمنع الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة على السوق لأنها تؤدي إلى عرقلة المنافسة أو تقيدها، سنتناول التعسف في استخدام وضعية الهيمنة (أولا) واستغلال وضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا) وبالبيع بأسعار منخفضة تعسفا (ثالثا).

أولا: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق

نص المادة السابقة (07) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، على ما يلي: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد".

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص مراقبة الإنتاج أو منافس التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني فقيام وضعية الهيمنة على السوق يقضي وجود هيمنة من قبل مؤسسة على السوق ما واستغلال هذه الوضعية بشكل تعسفي يخل بالمنافسة².

1- وجود مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق

عرفت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 314/200 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000³ الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي ذو صيغة هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة الملغى السوق مثل الهيمنة على أنه يقصد بالسوق أو جزء السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي

¹ - رمانى غنية ، عمار بن فهمة ، مرجع سابق، ص 50.

² - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 68.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 314/200 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج. ر، عدد 61، لسنة 2001، ص 15 الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2000، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

يعرضها على العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية.

وهو ما يتطابق مع التعريف العام للسوق الوارد في المادة (03) الفقرة ب من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة¹.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لتحديد السوق محل الهيمنة ينبغي وجود سوق السلع والخدمات، بحيث يشترط هيمنة مؤسسة على السوق توفر سلع وخدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق، تحل محل السلع والخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظرا المستهلك وهذا ما يعرف بسوق السلع والخدمات البديلة أو السوق المرجع².

وكذلك يستخدم تحديد السوق الجغرافية لها وهي المنطقة التي تمارس الهيمنة نشاطها من بيع للسلع وتقديم الخدمات التي يطرقها المستهلك للحصول على هاته الأخير³.

بالإضافة إلى ذلك لا يمكن القول بتوفر وتحقيق سيطرة مؤسسة على سوق إلا الاعتماد على مقاييس معينة تبين أن هذا العون الاقتصادي في وضعية هيمنة تتمثل على سبيل المثال لا حصر في صحة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي، والامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع وكذا امتيازات القرب الجغرافي الذي يستفيد منها العون الإقتصاد المعني⁴.

2- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق:

كان أول ظهر لمصطلح التبعية الاقتصادية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس التي يتبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، إذا صدر

¹ - مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 05.

² - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 81

³ - كحال سلمى ، مرجع سابق، ص 17.

⁴ - مرسوم تنفيذي 2000-314، المادة (02)، المحدد للمقياس التي يتبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي عملا بأحكام المادة (07) من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث جاءت في المادة (05) منه " أنه يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه كل قول يرتكب عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس التالية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمناسبة.

- غياب حل بديل بسبب التبعية الاقتصادية¹.

ثانيا: التعسف الناتج عن التبعية الاقتصادية:

يعتبر التعسف الناتج عن التبعية الاقتصادية من الممارسات التي أضافها الأمر 03-03 المتعلق في مادته 11، فقيام هذه الوضعية يختص وجود تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى وتحقيق الاستغلال التعسفي لهذه التبعية².

تعد هذه الوضعية حسب المادة (03) الفقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنّ العلاقة التجارية التي يكون فيها لمؤسسة ما حل لبديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تعرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا ممونا، وبالتالي لكي نكون أمام حالة تبعية اقتصادية يجب توفر ببعض المعايير منها، معايير تبعية الموزع للممون التي تحدد أربعة معايير وهي الشهرة العالمية التجارية، حصة الممون في السوق وأهمية رقم الأعمال وغياب منتجات بديلة في السوق³ وكذلك شمل أهمية الموزع في تسويق مواد المنتج المعنية وحصة رقم الأعمال التي يحققها الممون مع الموزع⁴.

كأخر معيار غياب حل البديل أي لا تملك المؤسسة التابعة حلا بديلا يعينها عن أن تصبح شريكا إجباريا للمؤسسة المتبوعة⁵.

¹ - عائشة نايلي، مرجع سابق، ص 32.

² - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 15.

³ - لعور بدر، مرجع سابق، ص 99

⁴ - جلال مسعد ، المرجع سابق، ص 169.

⁵ - شفار نبيية ، مرجع سابق، ص 81.

2- الاستقلال التعسفي لوصفة التبعية الاقتصادية:

إن محل التجريم هو إساءة استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بحيث يهدف هذه الممارسة الى تقييد المنافسة أو حد منها في السوق أو تكون لها آثار مقيدة للمنافسة في السوق¹.

وتنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على الممارسات للتعسف على سبيل المثال لا للحصر إذ تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي الإلزامي إعادة البيع سعر أدنى الفقرة الرابعة من فقرة 11² ، وذلك بإستعمال عبارة الخصوص ، ضاف إلى ذلك ما يستخلص من العبارة الواردة في آخر المادة المذكورة أعلاه بنصها على " كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق مما يؤدي الى جعل قائمة الممارسات التعسفية مفتوحة ، وكما تعتبر تعسفية أيضا المبيعات المنخرطة باقتناء كمية دنيا، حيث يخضع بيع منتج ما لشراء منتج آخر وتقديم صفة أخرى، كذلك الأمر بالنسبة للبيع التمييزي، إذا يتعارض مع الممارسات الحرة للمنافسة التي تعطي بين جميع الشركاء الاقتصاديين دون الآخرين³

ثالثا: البيع بأسعار منخفضة:

تنص المادة 12 من الأمر 03/03 المذكور أعلاه المتعلق بالمنافسة التي تنص على " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار البيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق⁴. يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيام هذه الممارسة تتمثل في عرض أسعار البيع وذلك يجمع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة بصورة فعلية⁵.

¹- جلال مسعد ، مرجع سابق،ص 169.

²- مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 10.

³- شفار نبيه ، مرجع سابق ، ص 82.

⁴- مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 10.

⁵- نداتي حسن، مرجع سابق،ص 82.

وكمختصر آخر البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق، على الأمم ببعضها بأقل من تكاليف السلطة وكذلك يشرط البيع بأسعار منخفضة تعسفاً أن يكون موجهاً للمستهلك ويترتب عليها تقييد المنافسة.

سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد، فهذه الممارسة يجب أن ينتج عن إرادة استثناء أو احتمال استثناء منافس من السوق .

ومنه فإن كل من البيع بالخسارة والبيع بأسعار منخفضة تعسفاً .
يتمثل من حيث الهدف والأثر في القضاء على المنافسة في السوق ومن حيث وضعها بممارسات مقيدة للمنافسة¹ .

غير أن كلا منهما يختلف عن الآخر من حيث المضمون، إذ يشرط في البيع بالخسارة أن يكون الشراء من أجل بيع نفس السلطة على حالتها الأولى أي بيع السلع ذاتها بأقل سعر شراء، ولقد نصت المادة 19 من القانون رقم 12/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية² .

كل منع إعادة البيع بالخسارة، إلا أنه لم يتم تحديد أطراف البيع، وعليه يمكن القول بأن عملية البيع بالخسارة قد تكون إما بين الأعوان الاقتصاديين فيها بينهم، أو من الأعوان الاقتصادية والمستهلكين وبما البيع بأسعار منخفضة تعسفاً محظورة عند تم ممارستها بين المؤسسة والمستهلك فقط³ .

إن هذه الممارسة المقيدة للمنافسة قد تضمنها الأمر السابق المتعلق بالمنافسة 06/95 في مادته العاشرة (10) وقد أوردت الفقرة (2) من نفس المادة بعض الاستثناءات تتعلق بإجازة هذه الممارسة عند الضرورة المتمثلة مثلاً في السلع سهلة التلف أو السلع الموسمية أو المتقدمة أو عند البيع الجبري بمقتضى حكم⁴ .

¹ – Alloui farida , op , cit , p 72.

² – القانون رقم 12/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر، عدد 41، لسنة 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت، 2010، ص 3.

³ – رضاني غنية، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 85.

⁴ – بوحلاس الهام، مرجع سابق، ص 29.

واستعمال المشرع ضمن هذا النص معيار التعسف أو التأثير على المنافسة يعني عن ذكر آية استثناءات، لأن وجود هذه الأخيرة يفرضه القانون أو الضرورة ولا يمكن أن تدخل في إطارات ممارسات تعسفية¹.

وأن المشرع قد أوسع ضمن الأمر 03-03 مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد كان نتيجة ذلك أن أضاف إليها ممارسة عقود الشراء الاستثنائية بمقتضى المادة العاشرة (10) التي نصت على أن هذه تعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال منها أو الإخلال بها كل عقد إستشاري يسمح لصاحبه بإحتكار التوزيع في السوق².
وتقابلها المادة 31 من لقانون الفرنسي المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة التي أكثر دقة ووضوحا ، بحيث تمنح بيع إعادة المنتج في حالة سعر أعقل من سعر الشراء، وإلا أنه في نفس السياق يمكن من تطبيق هذه الأحكام مجموعة من السلع أوردها المادة 105 أعلاها بقصد تتشكل الاستثناء .

المطلب الثاني: المراقبة على المركز أو التجميعات الاقتصادية

لقد نص المشرع الجزائري عملية التجميع الاقتصادية بحملة من الإجراءات لمراقبتها، ويراقب قانون المنافسة كل التجميعات التي تؤدي المؤسسة معينة احتكار فعليا على السوق ولمجلس المنافسة دور هام في مراقبة هذه التجميعات قصد مع تأثيرها على السوق سبب عرقلة المنافسة.

وتعتبر التجميع عامل من العوامل الأساسية لبعث العملية الاقتصادية ومواجهة المنافسة الأجنبية الواسعة³.

ولإخضاع عملية التجميعات الاقتصادية للمراقبة يستلزم تحديد أساسها (الفرع الأول) ثم نتطرق على طرق وإجراءات المراقبة وشروطها (الفرع الثاني) على التجميعات وثم التعرف على الآثار القانونية المترتبة عن هذه المراقبة (الفرع الثالث).

¹ - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص ص 31-32.

² - جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية و... مجلس المنافسة، الجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، عدد1، جامعة تيزيزوزو، 2009، ص 273.

³ - شرواط حسين، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الأول: أساس التجميعات الاقتصادية:

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنه أفرض فصلا كاملا تحت عنوان " التجميعات الاقتصادية " بعد ما كان الأمر رقم 95-06 مقتصر على مادتين 11 و12¹.

وعرف المشرع التجميعات سواء في ظل الأمر السابق المتعلق بالمنافسة أو ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وتتص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة".

" يتم تجميع في مفهوم هذا الأمر :

1- إذا إندمجت مؤسسات أو أكثر مستقلة من قبل .

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ أو بأي وسيلة أخرى².

أنشأت مؤسسة شركة تؤدي بصفة دائمة جميع الوظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة نستنتج من خلال المادة تذبذب موقف المشرع بين الحضر والإباحة والمراقبة عليها، واستقرار في الأمر 03-03 على إخضاعها لهذه المراقبة إذا لم نلمس من نص المادة (15) أية صيغة من صيغة الحظر كقول المشرع " يحظر يمنع لا يجوز" وفي غياب ذلك نؤكد ونجزم التجمعات الاقتصادية في أساسها غير محظورة³.

إنّ عملية التجمعات الاقتصادية خاضعة للمراقبة، وهي مباحة بالقدر الذي لا يتيح آثار ماسة بالمنافسة تحت رقابة مجلس المنافسة، لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري أخرجها من الممارسات المنافسة للمنافسة، وبناء على ذلك يمكن القول أن قانون المنافسة الجزائري أخذ بعين الاعتبار مشروعية التجميعات الاقتصادية وإخضاعها للمراقبة للتأكد من عدم تقييدها بالمنافسة.

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 11.

² - رمضان غنية ، عمار بن فهمة، ص 57.

³ - لعور بدر، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الثاني: شروط الإخضاع للتجميعات الاقتصادية:

تتشكل عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية إجراء وقائياً يرمي إلى تجنب مخاطر تقييد المنافسة التي تقلص عدد المتعاملين الاقتصاديين وقد تؤدي إلى تكوين وضعيات هيمنة إلى بعض السوق.

من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتقرير وضعيات هيمنة على سوق ما يجب أن أصحاب إلى مجلس المنافسة الذي يثبت في أجل ثلاثة أشهر (03): لذلك من تم التجميعات تحت طائلة المراقبة لا بد من توافر شروط وهي تعزيز وتقوية وضعيات الهيمنة في الوقف (أولاً) وبالإضافة إلى مساس التجميع بالمنافسة¹.

أولاً: تقوية وتركيز الهيمنة على السوق:

لا يكفي أن تكون عملية التجميع الاقتصادية مطابقة مع التعريف الوارد في نص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وتكون التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة، إذا أدت إلى تعزيز وضعيات الهيمنة على السوق، لهذا لا تخضع لتجميعات إلا المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية التي لها تأثير قوي على المنافسة². وتقدير التجمعات الاقتصادية يتم وفقاً لمعايير معينة يتمثل أساساً في معيارين صحة السوق التي تحوزها المؤسسات المجتمعة بالإضافة إلى رقم الأعمال التي تحققه المؤسسات المتجمع³.

1- معيار صحة السوق:

بموجب المادة 18 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه ، يتطلب مراقبة التجميع بلوغه عتبة قانونية تفوق 40% من حصص المبيعات والمشتريات من السلع والخدمات المنفردة في سوق معينة⁴ ويتم تحديد هذا المعيار بالرجوع إلى مبيعات السوق الداخلية من السلع والخدمات أو على جزء منه، حيث يعتمد طرق تحديدها على عدة عناصر كتغيير

¹ - زاهية هقي، مرجع سابق، ص 62.

² - حمسي لامية، ولعلاوي كتيبة ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2002، ص 96.

³ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - شرواط حسين، مرجع سابق، ص 82.

الاستهلاك للمنتج المعني، بالإضافة إلى رقم الأعمال في السوق الوطنية من طرف المعينين بعملية التجميع.

ويتطلب تحديد حصة السوق (أ) بالإضافة إلى سوق السلع (ب) والسوق الجغرافية (ج).

أ- السوق السلع: هو المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب حول منتج أو خدعة معينة يتم بموجب التعرف على درجة تقييد المنافسة من خلال العمل التجاري الذي تم تحقيقه بفعل التجميعات .

وبموجب المادة 18 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه يتطلب حدد مفهوم بالسوق والسلع والخدمات المتماثلة أو القابلة للاستبدال فيما بينها معه مراعاة خصائصها والغرض الذي أعدت له ¹.

بذلك يقوم المستهلك بتحديد البعد السلعي على معطيات عديدة منها أهمية السلطة أو الخدمة التي تتم من شركة المتنافسة، والأهمية تقاس من زاوية مدى الحاجة للسلطة أو خدمة، والجمهور المستهدف والحاجة المتزايدة لهذه الأخيرة، حيث أن كلما زادت أهمية السلطة إزدادت أهمية المنافسة الغير المشروعة. ²

السوق سوق الجغرافي

يمكن تعريف السوق الجغرافي بأنها المنطقة التي يمارس فيها العون نشاطه التجاري حيث يعرض فيه منتجاته على القاطنين والمترددين على هذه المنطقة وتسود ظروف واحدة للمنافسة.

ومن الطبيعي أن نطاق هذا السوق يتوقف على حجم النشاط وأهمية كل كان السوق الجغرافي لمنتج المشروع المذكور مترمي الأطراف واسع المدى ³.

إن السوق التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب صحة السوق للمؤسسات المجتمعة حسب المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتقرير وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر.

¹ - كحال سلمي ، مرجع سابق ،ص 96.

² - معين فندي الشناق ، مرجع سابق ،ص 182.

³ - معين فندي الشناق ، مرجع نفسه ،ص 197.

وأيضاً يقصد بالمنطقة الجغرافية التي تضم السلع والخدمات وطبقاً للعبارة الواردة في المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم " المبيعات أو المشتريات المنجز في سوق معينة"¹.

وبفهم من مصطلح السوق المعنية تلك السوق الوطنية أو جزء جوهري منها، ما يسمح بتغطية حالات التجميع المحلية التي تقع في السوق الوطنية، فإندمج مؤسسة مهيمنة على جبهة الوطن مع مؤسسات أخرى متنافسة لا يحول دون الرقابة حيث أن الرقابة هيمنتها الجوهرية كافية لإنطلاق عملية الرقابة².

أما بالنسبة لمراقبة التمرکزات الأجنبية التي لها أثر على السوق الوطنية فالمشرع سكت في هذا الشأن، وبالتالي لا يمكن نرض هذه المراقبة إلا على التمرکزات التي تتم على إقليم الدولة الجزائرية دون أن تتم في إقليم دولة أجنبية³.

وتجدر الإشارة أن معيار حصة السوق هو المعيار الوحيد الذي أعتمده المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 المذكور سابقاً في حين فتح بموجب الفقرة الثانية من المادة (12) من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، المجال لوجود مقاييس عدا عن حصة السوق التي تم تحديدها عن طريق التنظيم⁴.

وأن معيار حصة السوق هو المعيار الوحيد الذي اعتمده المشرع الجزائري في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولأجل هذا الخصوص صدر الأمر المرسوم التنفيذي رقم 315-2000 مؤرخ في 15 أكتوبر 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات⁵ والذي تنص المادة (04) على ما يلي " تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المعايير الآتية:

- حصة السوق التي يصدرها كل عون اقتصادي معفى بعد عملية التجميع⁶.

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 12.

² - زاهية هقي، مرجع سابق، ص 64.

³ - شرواط حسين، مرجع سابق، ص 82.

⁴ - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 15 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 315/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس التجميع أو التجميعات، ج.ر. عدد 61

المؤرخة في 19 أكتوبر 2000 (ملغى)

⁶ - رمضان غنية، عمار بن فهمة، المرجع سابق، ص 60

- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المموين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.
 - النفوذ الاقتصادي والمالي ناتج على عملية التجميع.
 - تطور العرض والطلب على السلع والخدمات نفسها.
 - حصة الواردات من سوق السلع والخدمات المعنية بجعله التجميع".
- بالرغم من هذا أن مثل هذا المرسوم يشكل خطوطا توجيهية سترشد بها مجلس المنافسة في تقدير عملية التجميعات، إلا أن تم إلغائه بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فهذا شأنه أن يحدث فراغا قانونية.

2- معيار رقم الأعمال :

يقصد برقم الأعمال المبالغ المحصلة من عملية بيع السلع أو المبالغ المحصلة من مجموع الخدمات المقدمة والمحقة خلال السنة المالية المنصرمة التي تتبادل مجموع النشاطات العادية التي يقوم بها في التجميعات بما فيها المبالغ التي تمثل خصومات البيع إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة والرسم الضريبية الأخرى المرتبطة برقم الأعمال ، وبالتالي تتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المحصل عليه من المبيعات أو الخدمات المحقة خلال السنة المنصرمة¹.

يعتمد القانون الفرنسي في مراقبة التجميعات إلى جانب معيار حصة السوق معيار رقم الأعمال وما يسمى بمعيار القيمة المطلقة وبالتالي لا تصبح عملية التجميعات محلا للرقابة من طرف مجلس المنافسة الرئيس إلا إذا توفر مجموعة من شروط وهي إذا تحققت كل مؤسسات الأطراف في التجميع رقم الأعمال إجمالي. عالمي من غير الرسوم تعدد 150 مليون أورو

وإذا حققت كذلك مؤسستين إثنين على أقل من التجميع رقم الأعمال إجمالي ومن غير الرسوم المحقق في فرنسا يفوق 50 مليون أورو لكل مؤسسة على حده، أو لا يدخل التجميع في إطار تطبيق اللائق الأوروبية رقم 4064/89 المتضمن مراقبة عملية التجميع بين المؤسسات، بمعنى أن التي يخضع التجميع لإجراءات مراقبة التجميعات المنصوص عليها في قانون حرية الأسعار و القانون المنافسة الفرنسي لا يجب أن يتعدى حجم التجميع

¹- زاهية هقي ، مرجع سابق، ص 61.

من حيث رقم الأعمال المحددة سابقاً¹.

ويسمح هذا المعيار بمراقبة المؤسسات المعنية بالتجميع الذي يمكن إخضاعها للرقابة استناداً لمعيار حصة السوق، كونها لا تستوفى على صحة جوهرية من السوق تعبر عن قوتها الاقتصادية، ولكن تحقق رقم الأعمال معتبراً بالنسبة لمختلف النشاطات التي تمارسها مستوى السوق الوطنية وليس فقط رقم الأعمال المحقق في السوق المعني بالتجميع مع استبعاد الصادرات حساب رقم الأعمال للمادة 27 من الرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1989².

ثالثاً: شرط مساس التجميع بالمنافسة

إن تحقق أحد المعيارين السابقين لا يعتبر بالضرورة عن عدم مشروعية التجميع، بل لابد في تحقيق مراعاة مدى تقييد التجميع بالمنافسة وتقدير انعكاساته السلبية عليها³. وهذا أول إجراء ورد في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة....." ذلك أن المساس ينتج عن تغير دائم ومستمر في تركيبات السوق، مما يؤدي إلى ظهور وضعيات للهيمنة والسيطرة على السوق⁴. ولا تخضع مشاريع أو عملية التجميعات للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يمثله العدد الاقتصادي في السوق. وإذا تبين من خلالها أن خضوع التجميع للمراقبة يفترض المساس والإخلال بالمنافسة ذلك أن المساس بها ينتج عن تغير دائم ومستمر في تركيبات السوق مما يؤدي إلى ظهور وضعيات الهيمنة وسيطرة على السوق بشكل جوهري⁵.

إن المراقبة التجميعات لا يعني بالضرورة معاقبة الأعوان الاقتصاديين الذين أقاموا التجميعات، وإنما الغرض منه هو ضبط هذا النشاط لمنع التعسف الذي قد نجم عن التجميع ، فمثل إذا كانت التجميعات ترمي إلى مساعدة مؤسسات إقتصادية أو شركات

¹ - جلال مسعد ، مرجع سابق، ص ص 216 - 217.

² - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 98.

³ - زاهية هقي، مرجع سابق، ص 65.

⁴ - لعور بدره، مرجع سابق، ص 146.

⁵ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 58.

تجارية تعاني من عديد مشاكل ، لمشكل التسيير أو التسويق مما قد يؤدي بها إلى الافلاس، فهذا تعمل على تجميع أنشطتها مؤسسة أخرى قصد تحسين وضعيتها في السوق¹.

وما يلاحظ المشرع الجزائري قد أخذ الاعتبار ما ينتج عن التجميع بتعزيز لوصفة في تقدير المالي بالمنافسة لأنّ من الممكن أن يؤدي حصول المؤسسات المجتمعة على هيمنة مفرضة على سوق سلطة أو خدمة معينة في ارتكاب ممارسات تعسفية تتنافى مع المنافسة الحرة ، في حين إن مراقبة التجميع تسمح لمجلس المنافسة بمعاينة هاته الممارسات، وبالتالي تفادي تعزز وضعية الهيمنة في السوق التي من شأنها أن تؤدي إلى التعسف ومن ثم وقاية المنافسة منه².

الفرع الثالث: إجراءات المراقبة على التجميعات الاقتصادية

تم إجراءات على التجميعات الاقتصادية عبر مراحل متكاملة، وهي إجراءات نظامها القانون في سبيل إزفاء دور فعال لمجلس المنافسة من شأنها الموازنة بين متطلبات المنافسة الحرة التي اقتضت حتمية اللجوء إلى أسلوب التجميع الاقتصادي، وبين حماية السوق وتتم على مرحلتين وتمثل في المبادرة بالمراقبة (أولا) والقرار الصادر في التجميعات الاقتصادية (ثانيا)³.

أولا : المبادرة بالمراقبة

يتولى مجلس المنافسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية على تحققت شروط أو الحالات وتم هذه المراقبة.

إما بالمبادرة من المؤسسات المعنية بالمشاريع التجميع الاقتصادي بحيث يتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال مدة ثلاثة أشهر (03) ابتداء من إبرام العقد المكون للتجميعات الاقتصادية.

¹ - زوير أرزقي، مرجع سابق، ص 146.

² - زهية هقي، مرجع سابق، ص 66.

³ - مليكة بن براهيم، مرجع سابق، ص 42.

أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة والذي يمنع له القانون سلعة واسعة في هذا المجال كما قد يكون كذلك بمبادرة الإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالتجارة والمصالح المكونة لها¹.

ذلك عند ما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة " أو يكون قد حقق أكثر من 40% من المبيعات أو المشتريات داخل سوق ما.²

ثانيا: القرار الصادر في التجميعات الاقتصادية

عند إحالة مشروع التجميع على المجلس المنافسة يصدر قرار رسميا يتضمن رفض التجميعات الاقتصادية، أو ترخيص بها مع مراعاة بعض شروط للحفاظ على المنافسة الحرة.

أ- رفض التجميعات الاقتصادية :

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميعات الاقتصادية في حالة إذا من خلال تبين التقديم أن يترتب من التجميعات آثار سلبية على المنافسة، أو إذا كان غير من ممكن أن تؤدي المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة في القانون الفرنسي يخول إصدار القرار حول التجميعات الاقتصادية إلى الوزير المكلف بالاقتصاد أما مجلس المنافسة فيقتصر دوره على تقديم رأيه حول مشروع التجميع³.

يستخلص من نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه يمكن لمجلس المنافسة أيضا إذا ما إرتأى أن عملية التجميع ينجز عنها نتائج سلبية خطيرا ومؤثرة على منافسة أن يقرر رفض التجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة⁴. غير أن الشيء الجديد الذي جاء به الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هو إقتراب المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي بحيث يمكن أن يرفض بالتجميعات أو يرفضها بمقرر معل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة⁵.

¹ - رضاني غنية عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 63.

² - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 12.

³ - عمار بلقاسم ، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - زاهية هقي ، مرجع سابق، ص 70.

⁵ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 12.

وقرر رفض التجميعات الاقتصادية يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة وهو لم يكن مقرر من قبل هذا وعلى خلاف القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة التي يكون محل طعن أمام الفرقة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ويعهد ذلك إلى مسار وتقليد المشرع الجزائري لما توصل إلى نظيره الفرنسي في مجال الطعن في قرار التجميع دون أن يراعي أن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في الطعون في القرارات الراضة للتجميع للطبقة الوزارية الذي يكتسبها.¹

ب- الترخيص بالتجميعات الاقتصادية:

يعتبر الترخيص بتجميع إجراء وقائي يرمي إلى تجنب المخاطر المنافسة وله ارتباط بمفهوم النظام العام الاقتصادي.²

لقد حدد المشرع الجزائري جميع القواعد الإجرائية المتعلقة بطلب الترخيص للتجميع بموجب المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بترخيص لعملية التجميع.³

يمكن للمجلس المنافسة أن يقبل التجميعات الاقتصادية وفق شروط من شأنها تحقيق آثار التجميعات على المنافسة كما يمكن الترخيص بالتجميعات الاقتصادية من طرف الحكومة، إذا تنص المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المتم والمعدل: " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك أو بناء على طلب الإجراءات بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.⁴

حسب هذه المادة يكون ترخيص الحكومة للتجميعات الاقتصادية إذا استدعت المصلحة العامة ذلك والتي يشمل تطور الاقتصاد الوطني للدولة، بالإضافة إلى التقدم

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 102.

² - قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة و اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، (1) ، ص 70 .

³ - مرسوم التنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 06 جوان، 2005 يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، ج.ر. ، العدد 43 ، الصادرة في 12 جوان 2005.

⁴ - رمضان غنية ، عمار بن فهمة ، مرجع سابق ، ص 65 .

الصناعي والتكنولوجي ، وهو إجراء استثنائي بموجب تحل السلطة التنفيذية محل مجلس المنافسة باعتبارها السلطة المكلف بالمراقبة¹.

وفقا للمشرع تمثل إجراءات المراقبة على التجميعات الاقتصادية في ضرورة التقدم بطلب الترخيص بها، ويتم طلب هذا الأمر وفقا لمجموعة من الشروط حسب المادة 22 من الأمر 03-03 الذي تنص على " تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفيات بموجب مرسوم².

الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة على مراقبة التجميعات الاقتصادية

كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة³.

تضمنت المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المتمم والمعدل من الآثار المترتبة على مراقبة التجميعات الاقتصادية متمثلة في قرار الترخيص بها، وذلك بمقرر معل بأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، وكذلك قرار قبول الترخيص بهذه التجميعات بشرط التحقيق على أثارها على المنافسة ، إضافة أن يقرر قبول الترخيص بالتجميعات يكون تعهد المؤسسات المكونة لها وإلزامها من تلقاء نفسها بالتخفيف عن آثار التجميعات على المنافسة تحقيقا للمصلحة العامة⁴.

غير انه في حالة عدم إبرام الشروط تم فرض عقوبات مالية ضد المؤسسات المعنية بالتجميع طبقا للمادة 62 من الأمر رقم 03-03.

وبالنسبة إلى قرار رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية إذ رأى مجلس المنافسة هذه الأخيرة تشكل عائقا أمام المنافسة فإنه يرفض الترخيص بمقرر ، وقرار الرفض قابل للطعن⁵.

¹ - عبد الله لعويجي ، رقابة على التجميعات الاقتصادية ، مداخلة في الملتقى الوطني حول حريات المنافسة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، يوم 03 و 04 أبريل ، 2013 ، ص01.

² - مولود ديدان، مرجع سابق، ص13.

³ - زاهية هقي، مرجع سابق، ص69.

⁴ - د- مولود ديدان ، مرجع سابق، ص12.

⁵ - رمضان غنية ، عمارة بن فهمة، مرجع سابق، ص66.

وعليه أن مراقبة التجميعات الاقتصادية عملية معقدة تهدف إلى توفير الظروف الملائمة للفعالية الاقتصادية مع مراعاة متطلبات المنافسة الحرة ، وتمثل إحدى المهام الكبرى لمجلس المنافسة فهي وسيلة ضرورية تعتمد على تحليل معمق وشامل يأخذ مجمل العوامل التي تؤثر على حرية المنافسة.

المبحث الثاني: الجزاءات وطرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إنّ تخويل سلطة العقاب للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يعرف عن هدف أساسي وهو إزالة التجريم.

ويقصد به استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية فهي عبارة عن إزالة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى.

أقرّ المشرع في جميع المجالات عقوبات من شأنها قمع الممارسات التي ترمي إلى الإخلال بالسير الحسن للسوق، وهو شأن الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6-7-1 و 12 السالف الذكر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المتمم والمعدل بحيث في حالة إثبات التحقيقات أن الأعمال الصادرة عن العون الاقتصادي بشكل إحدى الممارسات المذكور سابقا.

فإنّ ذلك يثير اختصاص مجلس المنافسة بتوقيع الجزاء على الأعوان الاقتصادي المخالفة.

وعليه فإنّ مجلس المنافسة يمكن الدخول في صلب قرارات المؤسسات بالقيام بالمهنة الضبطية إلا بوجود عقوبات تفرض ضمن المنافسة الحرة وسنتطرق في (المطلب الأول) جزاءات المقررة من طرف مجلس المنافسة وطرق طعن في قرارات مجلس المنافسة (كمطلب الثاني) .

المطلب الأول : جزاءات المقررة من طرف مجلس المنافسة

إن سلطة اتخاذ الجزاءات هي أصلا سلطة مخولة للقضاء ، والجزاء الذي يوقعه القضاء هو طريق لإجبار الأفراد على الامتثال للقرارات سلطة العامة.

ويتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة ، حيث خصصه قانون المنافسة لسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما رأى أن المخالفات قائمة وتراوح نسبة الفراغات التي يقررها مجلس المنافسة حسب حتمية المخالفة.

وتقتصر هذه العقوبات التي يوحدها مجلس المنافسة على تلك السالبة للحقوق دون الحرية لأنّ هذه الأخيرة ستبقى حkra على القاضي الجنائي والمعروف في العقوبات السالبة للحقوق أنها تمس بالذمة المالية للشخص وبذلك تصدر في شكل نزاعات مالية.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المالية في (الفرع الأول) وتليها العقوبات الإدارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المالية

نص المشرع في مجال المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي كان يمكن أن يقرر مجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في أجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر¹.

ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة وذلك في إطار العقوبات التي حولها مجلس المنافسة².

ويختلف مقدار العقوبات بحسب الحالات التالية³:

العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا) والعقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية المرخص بها (ثانيا).

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 23.

² - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 181.

³ - رحمانى موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحق(وق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 66.

و العقوبات المقررة في حالة في عدم إحترام الأوامر والتدابير التحفظية (ثالثا) وإضافة إلى العقوبات المقرر في حالة عرقلة التحقيق (رابعا) ¹.

أولا: العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة

تضمنت المواد من 06 إلى 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الممارسات بموجب المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة².

وقد اعتمد المشرع في تحديد قيمة العقوبة على أساس نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق بمراعاة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال أما إذا لم تكن المؤسسة تملك رقم الأعمال محددة بغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين (3000.000دج) ³.

بمقتضى المادة 61 من الأمر 03-03 قبل أن تصب 12% كحد أقصى تبعا للتعديل الوارد في المادة 56 من قانون 08/12 إمكانية تحديد رقم الأعمال المعني بالغرامة المالية فإن المشرع قد حدد الغرامة المالية بستة ملايين دج (6000.000دج) كأقصى حد ⁴.

وهذا ما نصت المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " تعاقب بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على أقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دج (6000.000دج) ⁵.

كما ترك المشرع سلطة تقديرية والسعة للمجلس المنافسة لتقدير الغرامة فتنص ظروف تشييد العقوبة مثل مدى خطورة ممارسة والضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني وقيمة الربح المحقق من طرف المخالف وذلك ظروف تحقيق العقوبة أو عدم بها على المؤسسات التي

¹ - حدوي سمير، السلطات الإدارية ، المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بدة، بومرداس، 2006، ص 120.

² - رمضان غنية ، عمار بن فهمة، المرجع سابق، ص 69.

³ - قعيب عبد القادر، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - قعيب عبد القادر ، مرجع و الموضوع نفسه.

⁵ - مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 28.

تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر المادة 62 مكرر من الأمر 03-03 القانون 12/08¹.

بالإضافة إلى ذلك أقر المشرع الفرنسي نص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على عقوبات للشخص الطبيعي الذي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دج (20000.000) دج².

كما قرر المشرع لصالح المجلس النطق بالغرامة التهديدية المقدرة ب 150 ألف دج كل يوم تأخير، إذا على تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الواردة في المادتين 45 و 46 وفقا أحكام المادة 58 من الأمر 03-03³.

وتنص المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

" يمكن للمجلس المنافسة أن يقرر بتخفيض مبلغ الزرعة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي يعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الأمر بالتخفيف فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات مع تطبيق أحكام هذا الأمر⁴.

ثانيا: العقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها

يعاقب قانون المنافسة على عملية التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه بغرامة مالية أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر السنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع⁵.

وفي ظل القانون السابق كانت المادة 13 تعاقب على التجميع غير المرخص به بنفس العقوبة المقررة للممارسات المنافسة للمنافسة الأخرى، أي غرامة تساوي على الأقل

¹ - قعبس عبد القادر، مرجع سابق، ص 32.

² - رمضان غنية ، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 70.

³ - قعبس عبد القادر، مرجع نفسه، ص 33.

⁴ - أحمد بن حليمة، مرجع سابق، ص 52.

⁵ - مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 29.

ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة (04) أضعاف هذا الربح¹.

وبالرجوع إلى المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفقا لشروط من شأنها تخفيض آثاره على المنافسة، كما يمكن أن يقترن التجميع في بعض الأحيان بالالتزام بالمؤسسات المكونة بتعهدات من شأنها تدارك مستوى معين من المنافسة والمحافظة عليه كإبقاء على شبكة توزيع متابعة وعلامات مختلفة أو التعهد بعدم إبرام اتفاقيات حصرية وتقسيم السوق².

أما في حالة احترامها للشروط والالتزامات المذكورة التي تعهد بها لقبول مشروع التجميع، فيمكن للمجلس المنافسة أن يرفض غرامة مالية التي تصل إلى 05% من رقم أعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختصة ضد كل مؤسسة طرق في التجميعات التي تكونت من عملية التجميع³، كما يجب معاقبة أطراف التجميع على تقديم معلومات خاطئة أو الامتناع عن تقديمها أثناء الترخيص⁴.

وفي جميع الأحوال يمكن أن يقرر المجلس أن تكون العقوبات المالية نافذة فورا أو في آجال الذي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه كما يمكن له إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ خمس مئة ألف دينار جزائري (500.000) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها أو التي لا في الآجال المحددة من قبل المقرر.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد . جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، دار الهومة ، الطبعة الثالثة. منفعة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006، المتعلق بالفساد، ب.د.ن، ص 50 .

² - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 79.

³ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - بن حزية رفيق، ومقراني اسماعيل، الرقابة القضائية على الأعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014، ص 30.

ويمكن له أيضا أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بخمس ألف دينار جزائري (500.000 دج) تعرض على كل شخص أو مؤسسة عن كل يوم تأخير في تقديم معلومات ووثائق التي من شأنها في عملية التحقيق¹.

ونلاحظ من خلال استعراض الحالات التي يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ إجراءات مالية بشأنها، أنه في حالة ما إذا كانت السنوات المالية المقفلة المنصوص عليها في المواد 56-61-62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المتم والمعدل، لاتغطي كل واحدة منها مدة سنة فإن تم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة على حسب قيمة الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز حسب نص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المتم للقانون رقم 08-12².

ثالثا: العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والتدابير التحفظية

يقوم المجلس توقيع غرامات تقديرية لا تقل عن مبلغ 150.00 دج من كل يوم تأخير في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة خلال الآجال المحددة³.

يقرر مجلس المنافسة حسب المادة 2/45 من الأمر المتعلق بالمنافسة عقوبات مالية في حالة ما لم تلزم المؤسسة بآجال المحددة لتنفيذ الأوامر الصادرة منه، وهذه العقوبات تحمل طبيعة الغرامة التهديدية طبقا للمادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. " يمكن للمجلس المنافسة إذا لم تتخذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45-46 من هذا الأمر في الآجال المحدد، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.00 دج) عن كل يوم تأخير⁴.

1- الأوامر:

إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في إصدار جزاءات مالية عند ارتكاب المخالفات المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة فإن المشرع قد خصه بسلطة إصدار أو أمر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تم معاينتها، وذلك طبقا للمادة 43 من

1- بن براهيم مليكة، المرجع سابق، ص 79.

2- رضاني غنية ، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 71.

3- وعيل أميرة، سالمى أسماء ، مرجع سابق، ص 53.

4- مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 28.

الأمر 03-03 التي تنص " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عند ما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه" ويختلفون هذه الأوامر باختلاف المعطيات المؤثرة ، كما يمكن مجلس المنافسة طلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لاتخاذ وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه" وهذا ما نصت المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹.

2- التدابير الوقائية

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجال، و يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن تتجز عنها، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية ، إنّ الهدف من أخذ المجلس لمثل الإجراءات هو تفادي ضرر محقق يمكن إصلاحه².

" يمكن مجلس المنافسة الطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات والتي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية³.

يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية في الحكم بهذه الغرامة من عدمها، لأنّ الأوامر والإجراءات المؤقتة لا يأمر بها في كل الأوقات وإنما فقط من اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق يصعب إصلاحه⁴.

¹ - بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 80.

² - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو، 2007، ص 60.

³ - د- مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - بومراو سفيان، مرجع سابق، ص 140.

رابعاً: العقوبات المقررة في حالة عرقلة التحقيق:

عند عرقلة أعمال الرقابة يمكن للمجلس أن يصدر عقوبات لا تقل عن ثمان مئة ألف دينار جزائري (8000.000 دج) المتقدم معلومات خاطئة أو الغير كاملة، بالإضافة إلى غرامة التهديدية لا تقل على مائة ألف دينا جزائري (100.000 دج) عن كل يوم تأخير¹.

وبالنسبة للمؤسسات التي تعتمد عرقلة أعمال التحقيق تسلط عليها غرامة (800.000 دج) زائد ألف دينار (100.000 دج) عرقلة التحقيق و تتم عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال تقديم معلومات خاطئة أو كاذبة للمؤسسات أثناء التحريات الأولية أو أثناء دراسة الملف أمام مجلس المنافسة، أو عدم تقديمها في الآجال القانونية ، ويكون جزاء هذه الغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 500.000 دج².

وكما يمكن لمجلس المنافسة حسب المادة 2/59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إقرار عقوبة تقدر بـ 50.000 كغرامة تهديديه تفرض كل شخص أو مؤسسة من كل يوم تأخير في تقديم معلومات ووثائق من شأنها المساهمة في عملية التحقيق³.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

تعتبر العقوبات الإدارية قرارات إدارية فردية، ذات طبيعة عقابية تتوقعها الإدارة باعتبارها سلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها.

والغرض من الإقرار بهذه العقوبات هو الحد من الممارسات المقيدة وذلك لكونها تنمو بطبيعة قمعية علاجية، وإن كانت تحتفظ بطابعها الإداري⁴.

وتأخذ هذه العقوبات أشكالها مختلفة نتناول منها الغلق الإداري أولاً) وإضافة إلى نشر قرارا الغلق (ثانياً).

¹ - أحمد بن حليمة، مرجع سابق، ص 52.

² - رمضان غنية، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 72.

³ - رمضان غنية، عمار بن فهمة، المرجع نفسه، ص 76

⁴ - هناء قماري ودليلة هدايدية ، دعوى المنافسة الغير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون الأعمال (النظام القانوني للإستثمار ، جامعة 08 ماي 1945 ، ص ص 96-97.

أولا : الغلق الإداري

تضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية رقم 04-02 في المادة 46 من عقوبة الغلق وذلك من أجل مكافحة جرائم البيع المخلة بالممارسات التجارية وبشرط المشرع لتوقيع هذه العقوبة أن يكون المحل الذي وقعت في الجريمة مملوكا للمؤسسة المدانة. قد خول المشرع للوالي المخصص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الوالي المكلف بالتجارة صلاحيات اتخاذ قرار الغلق للمحلات التجارية وذلك لمدة لا تتجاوز 30 يوما وذلك عند ارتكاب إحدى المخالفات التالية ممارسة أسعار غير شرعية الممارسات التديسية معارضة المراقبة¹.

أطلق المشرع الجزائري على أعمال المنافسة غير المشروعة " عبارة الممارسات التجارية الغير النزيهة من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث: نزاهة الممارسة التجارية من القانون الأخير وهي تشكل جرائم معاقب عليها جزائيا بموجب نصوص من القانون رقم 04-02 المشار إليها لاسيما المادتين 35 و38 منه إضافة إلى جزاء الإداري المقرر بموجب المواد 46-47-48 من نفس القانون الأخير.

أن المشرع قد غير الجهة القضائية بإصدار قرار الغلق إداري إذ أنه في إطار الأمر 95-06 كان القرار يصدر بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة، ويكون التنفيذ من الوالي المختص إقليميا أما في إطار الأمر رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، فإن قرار الغلق أصبح من اختصاص الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة².

أما فيما يتعلق بتقليد الإشهار والمنتجات أو الخدمات التابعة لعون اقتصادي آخر فهي أيضا تعد من قبيل أعمال المنافسة الغير المشروعة التي وصفها المشرع الجزائري بعبارة الممارسات التجارية غير النزيهة لكنها تخضع مرتكبيها جزائيا وإداريا للقانون

¹ - دعيش أحمد، المنافسة التجارية الغير المشروعة في الجزائر مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، ص 07.

² - قانون 03-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 427/41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

02-04 المحدد للقواعد الطبقة على الممارسات التجارية المشار إليها ضمن 27 منه والمعاقب عليها جزائيا بمقتضى نص المادة 38 من نفس القانون الأخر¹.
ويكون القرار الغلق قابل للطعن حسب المادة 2/46 من الأمر رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، كما أضافت الفقرة (03) من المادة في حالة إلغاء قرار الغلق يكون للعون الاقتصادي إمكانية المطابقة بالتعويض أمام المحاكم الإدارية².

ثانيا: نشر شروط الغلق

نظرا لمحادثة وحيدة موضوع المنافسة في القانون الجزائري لم تسجل أي إجتهد قضائي في هذا المجال إلا أنه تم اعتمادا على ما في التشريعات وهو اتباع التشريع الفرنسي من جهة وتبني القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³.

نقل المشرع اختصاص نشر القرارات لمجلس المنافسة من خلال تعديله للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بعد ما كان من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة حسب المادة 49 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة التي تنص على " ينشر مجلس القرار الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلام أخرى.

ويعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزءا مكتملا للجزاء الأصلي ونادرا ما نص عليه في القانون العام، إلا أنه يغلب نص عليه في قوانين حماية المستهلك كما له من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك.

والنشر قد يكون بالإعلان في الصحافة الوطنية أو الإذاعة المرئية المسموعة ، ونجد ذلك الإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة يحقق الهدف من العقوبة

¹ - كافي أحمد، علامي أحمد ، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أو لحاج ، البويرة، 2016-2017،ص 20.

² - د- مولود ديدان، مرجع سابق،ص 24.

³ - كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2011،ص ص 94-95.

والمتمثل في فقدان الثقة في مرتكبي الجريمة ولهذا حرصت التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك.¹

وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية ويصيبها بأضرار مادية وهو ما يعتبر رادعا لها وداعيا احترام أحكام لتشريع المنافسة ومما تقدم نلاحظ بوضوح إن هذه القرارات تطابق تماما مع القرارات القضائية فلنا أن نضيف المجلس بها كسلطة قضائية كاملة الأوصاف، وهذا الأمر ليس بالافتراض بقدر ما هو واقع مكرس في القانون المقارن.²

أما القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية فقد نص على هذا الجزاء بموجب المادة 48. " يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكبي المخالفة، وكذا المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها في الأماكن التي يحددها".³

وملاحظ أن المشرع قد خول جهتين بنشر قراراتها، وهي الوالي المختص إقليميا وهو الجهة الإدارية والقاضي وهو الجهة القضائية ومنحها السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة حيث أنه لم يحدد المدة التي تم من خلالها نشر القرار ولا الأمكنة التي يتم فيها ذلك على حسب ما جاء في المادة في حين نجد المشرع الترخيص منح هذه السلطة للمحكمة وحدد لها مدة سبعة (07) أيام كأحد أقصى⁴

المطلب الثاني: الطعن ضد القرارات الصادرة من مجلس المنافسة

إضافة إلى توقيع العقوبات من الهيئات الإدارية فهناك النظر في الطعون من طرف القاضي العادي أو كذلك النظر في الطعون من طرف القاضي الإداري ولضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته لموجهة سلطة العقاب التي يتمتع بها ، كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بالقرار نتيجة لذلك يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقرارات مجلس المنافسة الطعن فيها سواء كانت تلك القرارات المتعلقة

¹ - كيموش نوال، مرجع نفسه، ص 95.

² - قعبس عبد القادر، مرجع سابق، ص 33.

³ - قانون 02-04 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

⁴ - كيموش نوال، مرجع نفسه، ص 95.

بالممارسات المقيدة (الفرع الأول) أو كانت متعلقة برفض التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول: الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

قد تضرر الأطراف المعينة من القرار الصادر عن مجلس المنافسة لهذا فقد حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانيات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة على مستوى القضاء العادي اختصاص الغرفة لدى مجلس قضاء الجزائر (أولاً) وإجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (ثانياً).²

أولاً: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

المبدأ العام يختص بأن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص في النزاعات الإدارية وباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية فإن الطعن في قراراته يكون أمام مجلس الدولة باعتبار صاحب الاختصاص في القضاء الإداري تطبيق لمبدأ إزدواجية القضاء ، لكن المشرع الجزائري منح للقضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في اختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة، وذلك طبقاً لنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم للقانون 08-12³ وتنص المادة " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يقصد في المواد التجارية من قبل الأفراد المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا تتجاوزاً مستثمراً واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار.

ويرفض الطعن في الإجراءات المؤقت المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوماً⁴.

¹ - بن براهيم مليكة ، مرجع سابق،ص 76.

² - شرواط حسين، مرجع سابق،ص 68.

³ - كشورود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 58.

⁴ - مولود ديدان، مرجع سابق،ص 31.

من خلال نص المادة لم يحدد المشرع طبيعة الطعن المرفوع إلى مجلس قضاء الجزائر ويعتبر هذا الطعن دعوة إلغاء لأنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية فقراراته إدارية بناء على نص المادة 332 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " يهدف الاستئناف إلى المراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة¹.

وتنص المادة 63 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12-08 على أنّ: " لا يترتب على الطعن لدى المجلس قضاء الجزائر أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنّ يمكن رئيس مجلس القضاء الجزائري في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف التنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45-46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عند ما تقتضي ذلك ظروف أو الوقائع الخطيرة"².

من خلال هذه المادة يعود اختصاص الفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس قضاء الجزائر وبالخصوص القرارات التنزعية التي تصدر مباشرة اختصاصه القمعي وحده الذي يمكن أن تكون موضوع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) ومن هذه القرارات نجد التدابير المؤقتة والأوامر والعقوبات المالية وإجراء النشر ذي طابع القمعي³.

ما يستخلص من نص هذه الفقرة (03) إحالة الاختصاص في الفصل الطعون ضد قرارات المجلس المنافسة إلى جهة قضائية عادية المتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر، غير أنّ مقارنتها بالفقرة الأخيرة للمادة 19 من نفس الأمر والتي تنص على أنّ يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة "ويمكن أن نستخلص ما يلي:

- إحالة الاختصاص بالفصل الطعون ضد القرارات مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جهة قضائية عادية الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر .
- إقرار الاختصاص للقضاء الإداري بشأن الطعون في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية⁴.

¹ - العائش نايلي: المرجع سابق، ص 54.

² - مولود ديدان، مرجع سابق، ص . 12.

³ - رضاني غنية عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - زاهية هقي، مرجع سابق، ص 105.

ثانيا: إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، بموجب المواد 63 إلى 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المتمم والمعدل في آجال الطعن (1) بإضافة إلى أشخاص المؤهلين لمباشرة هذا الطعن (2) وكذا أيضا وفق التنفيذ¹(3).

1- الآجال الطعن:

تختلف آجال الطعن في القرارات مجلس المنافسة باختلاف طبيعتها باختلاف طبيعتها فالنسبة للطعون ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية ، التي ضبط أجل الطعن بشأنها أجلا لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرارات المطعون فيه أما بالنسبة للطعن ضد القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة، فيتم في آجال عشرين يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار والهدف من تحديد أجل قصيرة لاسيما تلك خاصة بالإجراءات المؤقتة هو ضمان فعالية مجلس المنافسة².

2 - الأشخاص المؤهلة بالطعن:

يحق لكل شخص معني يقرر مجلس المنافسة مباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، حيث يختلف هؤلاء باختلاف طبيعة القرار موضوع الطعن، سواء كانوا معنيين بعقوبات إدارية فرضها المجلس أو بتدابير مؤقتة أو كانوا متضررين من قرار رفض الإخطار.

يحدد الحق في رفع الطعون ضد القرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة لكل من الأطراف المعنية ، وإلي جانب وزير التجارة الذي يتمتع هو أيضا بحق الطعن في قرارات المجلس³.

طبقا للنص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم للقانون 08-12 تنص " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس

¹ - وعيل أميرة ، مرجع سابق، 64.

² - ماتسية لامية ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص 128.

³ - رمضان غنية، عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 37

قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من وزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار¹. وما يلاحظ أن المشرع يوضح هذه الإجراءات المتبعة لرفع هذا الطعن من الأطراف المخولة لها ذلك.

حيث نجده قد أحالنا إلى القانون الإجراءات المدنية لتطبيقه على الطعون ضد القرارات مجلس المنافسة حيث تنص المادة 64 أعلاه " يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية².

وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن الإجراءات أمام المجلس القضائي تتم بالكتابة أساسا ، غير أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية.

ونجد أن المشرع الجزائري يحلينا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية³. وبمقتضى المادة 539 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية يعرف الطعن بعريضة يتم إيدعها بأمانة ضبط المجلس القضائي للجزائر العاصمة الذي تم تحديده من طرف المشرع في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم من قانون 12-08 المتعلق بالمنافسة، وأيضا يجوز أن يرفع بأمانة الضبط الذي أصدرت الحكم⁴.

3 - وقف التنفيذ

يملك رئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وفق تنفيذ القرارات في ما يخص التدابير الصادر عن هذا الأخير والمنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁵.

¹ - د- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 31.

² - د- مولود ديدان، نفس المرجع، ص 31.

³ - تنص المادة 537 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي ، تتم الإجراءات أمام المجلس القضائي لكتاب أساسا، غير أنه يمكن الحضور تقديم ملاحظات شفوية إضافية.

⁴ - زاهية هقي، مرجع سابق، ص 111

⁵ - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 439.

وبالرجوع إلى نص المادة 3/63 من قانون المنافسة، نجد أن المشرع في بداية الفقرة قد أقر بالقاعدة العامة المتمثلة في الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري، حيث تجدر القرارات لمجلس المنافسة القوة التنفيذية بمجرد صدورهما، ولا يجوز إيقاف تنفيذها في حال الطعن فيها أمام مجلس القضاء¹.

لكن المادة أوردت إسنادا ، حيث اعترضت بإمكانية وقف تنفيذ القرارات مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 45-46 من نفس الأمر، وذلك لقرار من مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز (15) يوما، عند ما يقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة ذلك، دون أن يحدد المشرع هذه الظروف والوقائع الخطيرة إذا أبقى الأمر مفتوح².

تخضع الإجراءات الخاصة بطلب التنفيذ لأحكام قانون الإجراءات المدنية، حيث شرط طلب وقف التنفيذ من طرف صاحب الطعن الأصلي أو الوزير المكلف بتجارة بموجب عريضة أصلية مستقلة عن الدعوى الأصلية على أن الدعوة الأصلية على ألا تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة في ومستوفية لكل البيانات الضرورية وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا . تقدم العريضة إلى رئيس مجلس القضاء الجزائري³، حيث لا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا بعد تقدم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة⁴.

وعندما لا يكون وزير التجارة طرفا في القضية يطلب منه رئيس مجلس قضاء الجزائر رأيه في طلب وفق التنفيذ⁵.

الفصل في طلب وقف التنفيذ بأمر مسبب ويكون هذا الحكم الأخير قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا .

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 193.

² - وعيل أميرة، سالمى أسماء، مرجع سابق، ص 66.

³ - مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 328 المادة 69 الفقرة (01)

⁴ - وعلة أميرة ، المرجع نفسه، ص 66.

⁵ - جلال مسعد ، مرجع سابق، ص 439.

الفرع الثاني: الطعن ضد القرارات المتعلقة برفض التجميع

فيما يخص التجميع الاقتصادي، يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرار رفض التجميع وفي هذه الحالة يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام مجلس الدولة (أولاً) ، ولا يتم ذلك الإيداع مجموعة من الإجراءات الخاص بها الطعن (ثانياً)¹.

أولاً : اختصاص مجلس الدولة للفصل في الطعن:

نصت المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة " من الفقرة (02) .
فبرجوع إلى الأمر رقم 06/95 فالأمر مختلف حيث كان التجميع يعتبر ممارسة منافية للمنافسة².

بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي 90-01 المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعليه المعدل والمتمم³.

نجدها تنص على ما يلي: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الإلغاء والتمييز فتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة⁴.

من خلال نص المادة نستخلص أن المشرع الجزائري فمنح لمجلس الدولة الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة للقرارات السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ولم يذكر مجلس المنافسة⁵.

لكن بإستقراء الفقرة (02) تستخلص أن مجلس الدولة هو المختص في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة باعتبار أن مجلس المنافسة هيئة منشئة بموجب نص خاص ألا وهو الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لقانون 12/08 والذي

¹ - قابة سورية، مرجع سابق ، ص 470.

² - رمضان غنية عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 78.

³ - رمضان غنية عمار بن فهمة، مرجع نفسه، ص 78.

⁴ - وعيل أميرة، سالمى أسماء ، مرجع سابق، ص 69.

⁵ - وعيل أميرة، سالمى أسماء ، مرجع نفسه، ص 70.

يخول لمجلس الدولة اختصاص النظري في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع، بموجب نص المادة 19 منه.¹

فكان الطعن في قرار رفض التجميع يتم أمام الفرقة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ولم ينص بموجب هذا الأمر الملغى على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ، لعدم وجود أصلا ذلك الفترة.

وعند اللجوء لمجلس المنافسة لترخيص عملية التجميع، فإنّ المجلس يقوم بالإجراءات والتحريرات لفحص مدى تأثير عملية التجميع على المنافسة والتوازن في السوق، وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بقطاع التجميع.²

تم تكريس مجلس الدولة في الجزائر بموجب دستور 1996، بحيث نصت المادة 152 منه على: تؤسس هيئة قضائية تحت تسوية الدولة تعتبر بمثابة الهيئة الإدارية العليا في الجزائر."

وفي سنة 1998 صدر القانون العضوي رقم 98-01 المحدد الاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.³

فتجدر الإشارة إلى أنّ الطعن ضد قرار رفض التجميع أقر به المشرع من نطاق اختصاص القاضي ليعيده إلى القاضي الإداري، كما أن سلطة مجلس الدولة تنحصر في إلغاء القرار المطعون وتأييده ، فهو لا يتمتع بسلطة تعديله.⁴

¹ - مولود ديدان ، مرجع سابق، ص12.

² - رمضان غنية عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 78.

³ - قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ، ج.ر. ، عدد 37 ، المؤرخة في 01 جوان 1998 ، المعدل بالقانون رقم 41-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج.ر. ، عدد 43 المؤرخة في 13 جويلية 2011 ، ص 08.

⁴ - موسوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، نيزي وزو ، 2011 ، ص 116-117.

تجدر الإشارة إلا أنه لا تطرح مثل تلك الإشكاليات أمام القضاء الفرنسي لأن المشرع الفرنسي لم يخصص المادة في قانون التجارة حول الطعن في قرارات التجميع الاقتصادي، وإنما ترك الأمر للأحكام العامة المنصوص عليها في صندوق القضاء الإداري¹. نجد من مبررات تخويل الاختصاص الفصل في قرار رفض التجميع القاضي الإداري (مجلس الدولة)، هو كان مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة طبقا للمادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة واعتبار القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي والأصلي لهذه الهيئة المستقلة².

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالطعن في قرار رفض التجميع

تنص المادة 64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: " يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية³.

من خلال هذه المادة نجد أن وجدت إجراءات الطعن وفقا لما هو معمول به في قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09⁴.

حيث أنه في حالة رفض التجميع يمكن للمعني بالقرار رفض طعن أمام مجلس الدولة ويحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشفهي الشخصي من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري رفض التجميع الجماعي أو تنظيمي ذلك لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسبب عدم النص على ميعاد خاص في قانون المنافسة الجزائري⁵

¹ - براشمي مفتاح ، الطعون في قرارات مجلس المنافسة و الإشكالات الناجمة عنها ، مجلة القانون المجلد 07، العدد 01 ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، 2018 ، ص 61.

² - نايل نبيل محمد، إختصاص قاضي الإداري ، بمنازعات سلطة الضبط المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانونمنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 32.

³ - مولود ديدان ، مرجع سابق، ص31.

⁴ - قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتعلق بقانون إ.ج.م.إ. ، ج.ر. عدد 63 ، المؤرخة في نوفمبر 2008 .

⁵ - زاهية هقي، مرجع سابق، ص 117.

وكما أشرنا سابقا أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تضمن سلطات مجلس المنافسة بين ترخيص ورفض التجميع. ففي حالة الرفض يمكن للمعني بالقرار رفض طعن ويكون ذلك وفق إجراءات معينة تتمثل في كون الجهة المختصة بالفصل في الطعن هي المجلس الدولة كأول وآخر درجة¹.

كما يجوز للمعني بقرار رفض التجميع الاقتصادي تقديم نظام إلى مجلس المنافسة في الآجال المحددة، ويعود سكوت مجلس المنافسة من الرد خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغ النظام، بمثابة قرار بالرفض وفقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².
ويعد السكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين بمثابة رفض قرار بالرفض وتسري من تاريخ انقضاء مدة النظر في التظلم المحدد بشهرين، حينها يتسنى له رفض طعن أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر³.

وفي حالة الرد من مجلس المنافسة خلال الآجال الممنوحة له، يبدأ آجال شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض⁴.

يثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة ، ويرفق مع عريضة الطعن أمام مجلس الدولة ويرفع هذا الأخير تحت طائلة عدم القبول بموجب عريضة مقدمة من طرف محام لدى مجلس الدولة بناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما الاستئناف أو الطعن أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف⁵ من خلال دراسة كيفية توزيع الاختصاص بيت القضاء العادي والقضاء الإداري يبين أن مصدر قواعد هذا

¹ - رمضان غنية عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 79

² - رمضان غنية عمار بن فهمة، مرجع سابق، ص 80.

³ - زهية هقي، مرجع سابق، ص 117.

⁴ - المادة 907 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق قانون إ.ج.م.إ. التي تحلينا إلى المواد 829 و 830 منه .

⁵ - مضمون المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية ، مرجع سابق .

الاختصاص تشريعي فعلى عكس ما هو معمول به في القانون الفرنسي أين يعتبر القضاء مصدر قواعد الاختصاص القضاء.

فالمشروع الجزائري هو الذي ينظر مسألة الاختصاص الموضوعي لمجلس الدولة، ويحدد كيفية توزيع الاختصاص بين جهتين القضاء العادي والقضاء الإداري.¹

¹ -صاش جازية نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 ، 158.

خلاصة الفصل الثاني

من فتح الاقتصاد الوطني للمنافسة وإصدار النصوص القانونية التي تتضمن ممارستها في إطار مشروع تسمح له بأداء مهامه القمعية.

إن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهمته السهر على حسن سير المنافسة وباستقرار قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه لمجلس المنافسة اختصاصات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وهي تعرف بالصلاحيات التنازعية وهي التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطها الاقتصادية.

ومنها خطر الإتفاقات ، وقد ورد على هذه الممارسات استثناءات حسب المادتين 9 و8 من الأمر 03-03 مما يجعل الخطر نسبيا بالإضافة إلى هذا يمكن للمجلس مراقبة التجميعات الاقتصادية المالية والضارة بالمنافسة التي لم يعرفها المشرع الجزائري وإنما ذكر الحالات التي ترد فيها هاته التجميعات الاقتصادية فرضتها المشاكل والصعوبات التي تعيق المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي.

ف نجد المشرع الجزائري تناول هذه الظاهرة في إطار الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بشيء من التفصيل حيث أفرد لها فصلا كاملا تحت عنوان التجميعات الاقتصادية بعد كان الأمر السابق، رقم 95-06 ملغى مقتصر على المادتين 11 و 12 وبهذا يكون قانون المنافسة وفي مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة كثيرا ما نجدها متعارضة في قراراتها مما يصبح مجال العوائق أمام أداء مهام المجلس وتقليص دور هذا الأخير من جهة وأقر المشرع جميع المجالات عقوبات من شأنها قمع الممارسات التي ترمي إلى إخلال بالسير الحسن للسوق وهو شأن الممارسات المقيدة المنصوص عليها في المواد 6-7-11-12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وباستقراء مختلف النصوص القانونية المنشئة للسلطات الضبط في المجال الاقتصادي نجد الدعاوى المتعلقة بها تتسم ببعض الخصوصيات، أهدافها توزيع اختصاص الفصل نجد في الطعون المرفوعة ضدها

بين القضاء العادي والقضاء الإداري وبتأدية مجلس المنافسة وظيفته ولمواجهة سلطة العقاب التي يتمتع بها ولا بد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بالقرار الطعن فيها سواء كانت المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة أو تلك رفض التجميعات الاقتصادية.

وتنتهي الآليات المتبعة من مجلس المنافسة في شكل قرارات يصدرها هذا الأخير إذا يثبت له وجود ممارسة مقيدة للمنافسة باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها ، ومن جهة أخرى منح المشرع الجزائري بدوره للأطراف المعنية بهذه القرارات حقوق و ضمانات حماية لهم من تعسف الإدارة كحق التظلم والطعن في قرارات مجلس المنافسة. اذا يمكن للحكومة التدخل تلقائيا والترخيص بالتجميع دون أي اعتبار للمجلس المنافسة، وهذا ما يجعل الطابع الاستقلالي له بمجرد فكرة خيالية. وكما يفعل القضاء إلى جانب مجلس المنافسة على إرساء قواعد المنافسة الحرة إذا له دور هام ومكملا في نجاح عملية الضبط الاقتصادي .

أفضت سلسلة الإصلاحات التي شرعت فيها الدول الجزائرية منذ الإستقلال إلى ضرورة حماية المنافسة وضبط، ممارستها حفاظا على السير العادي للسوق وبذلك ثم سن جملة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية في مجال المنافسة، فقد تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم شروط ممارسة المنافسة .

أن مجلس المنافسة على غرار بقية السلطة الإدارية المستقلة شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة مقتبس من التجارب الأجنبية والفرنسية بالخصوص ، ونتيجة حتمية للسرعة والفعالية في مجال الإقتصاد وهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وكذلك تخفيف المرونة في العمل ، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف أعطاه المشرع الجزائري تنظيم خاص به والذي يتمثل في التشكيلة البشرية والهيكلية التي يتمتع بها مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات التي سكنه من بلوغ ذلك وهي الصلاحيات الإستشارية والتنازعية التي يقوم بها ومن أجل مواجهة فعال لظاهرة العولمة أصبح نزاعها على المشرع أن ينظم أحكاما قانونية تظهر بها وسائل عمل مجلس المنافسة بصفة خاصة .

ويعتبر مجلس المنافسة في القانون الجزائري وعلى غرار التجارب المقارنة في هذا المجال، إستجابة قانونية هامة للسياق إقتصادي الليبرالي يتعلق بالإنقال من الإحتكار العمومي الممارس من طرف الدولة إلى المنافسة وحرية السوق.

وقد حظى مجلس المنافسة بإهتمام وفير من قبل المشرع ، مما جعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي ويتمتع بطبيعة قانونية خاصة كهيئة إدارية مستقلة تم تزويده بمجموعة واسعة من الصلاحيات إستشارية تخوله تقديم آرائه حول مسائل تتعلق بالمنافسة لأطراف محددة قانونا ويقوم المجلس بإتباع سلسلة من الإجراءات القانونية تبتدئ بإجراء الإخطار الذي يرفع إلى مجلس المنافسة في حالات معينة تفرضها الضرورة (الإخطار التلقائي) وتتواصل هذه الإجراءات بالتحقيق الذي من خلاله يمكن إثبات الوقائع محل الإخطار لتنتهي بإتخاذ المجلس لقراره بشأن القضية المرفوعة أمامه يكون محلا للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أو مجلس الدولة فيما يخص القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية .

ورغم الحرص المشرع الجزائري على تفعيل دور مجلس المنافسة إلا أن ذلك يبقى تقليدا نظرا لتجربة مجلس المنافسة الفرنسي حيث أن الواقع العملي يثبت الصعوبات التي يلاقيها مجلس المنافسة الجزائري في إبراز تواجده على الساحة الإقتصادية كهيئة متخصصة في المجال المنافسة نظرا لمجموعة من السلبيات التي رافقت إنشائه منذ 1995 أدت إلى جهل العديد من بأمرة حتى المؤسسات الإقتصادية المعينة .

- إذا بالرغم من مرور عدة سنوات على تنصيب مجلس المنافسة

- نصب في 29 جانفي 2013 .

- لا يزال يفقر إلى الوسائل المالية والعادية الضرورية لممارسة نشاطه كاحتلاله لمقر مؤقت ضمن وزارة التجارة ، وهو لم يمكنه من ضم مختلف المصالح الداخلية التي تتولى تسييره مما يسبب بشكل كبير في إعاقة أداء مهامه ويعطي إنطباعه واضحا على عدم إستقراره .

- عدم الإهتمام الكافي من السلطات المختصة بنشر أعمالها وقراراتها تزويد المهتمين بكل المستجدات المطلوبة في مجال المنافسة عن طريق النشرات الرسمية ومواقع الأنترنت .

ونجد من بين هذه العراقيل أن تقدير مجلس المنافسة للممارسات التنفيذية للمنافسة يكون في إطار سوق محدودة المعالم في حين أن السوق الجزائرية تفتقر لهذه المعلم وتنتم بالفوضى وعدم الإنتظام وتطفي السوق الموازية على السوق الرسمية والنظامية بالإضافة إلى عدم إمكانية مجلس المنافسة متابعة لممارسات المقيدة للمنافسة في السوق في الوقت التي تتم فيه المعاملات بشكل غامض لايعرف إلا أطرافها ، مما يعيق مجلس المنافسة عن تحديد أثره هذه الممارسات ومدى توافرها على التعسف .

أمام هذا الوضع وما يتضمن الأمر 03-03 المتعلق من سلبيات ما يدعو إلى ضرورة العمل على ترسيخ مبادئ المنافسة الحرة في الجزائر إلا أن ذلك يتعلق تحقيق إلا بتفعيل دور مجلس المنافسة من خلال :

أولاً: دعوى المشرع إلى التدقيق في سن القوانين القانونية المتعلقة بالمنافسة ليحقق الإنسجام والتناغر فيما بينها .

ثانيا : مطالبة مجلس المنافسة بالسعي وراء إثبات ذاته كسلطة إدارية مستقلة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري والدولي خاصة مع سعي الإنضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة والعمل

على توليد علاقات التعاون التي تربطه بالسلطات التي تساعده على ضبط السوق وكذا تنظيمه للندوات والمحاضرات التي تهدف بالأساس إلى إيصال دوره بالسلطات السياسية إلى غاية المواطن البسيط وعليه فإن العيب ليس في القانون بل في غياب إرادة تحرير الإقتصاد وفتحه على السوق .

و بشأن القضاء الإستعجالي تنص المادة 65 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على مايلي : " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لايتجاوز شهر واحدا ابتداء من تاريخ إستلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في أجل عشرين يوما (20).

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة بدعاوى المسؤولية المرفوعة ضد القرارات مجلس المنافسة التي ينتج عنها أضرار بالأعوان الإقتصاديين ، وفيما إذا تملك المؤسسات أو الأعوان الإقتصاديين التي تمت متباعثهم ومعاقبتهم أمام مجلس المنافسة الحق في رفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لاحقت بهم في حالة إلغاء العقوبات المقررة من مجلس المنافسة بموجب قرار قضائي صادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر .

وعلى غرار التعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري في النصوص القانونية لدور مجلس المنافسة الضبطي والقمعي لحماية المنافسة وكذا الحفاظ على السير الحسن للسوق، فكان كل مرة يحاول إستحداث إضافات وقواعد إجرائية جديدة تساعد مجلس المنافسة على حماية السوق والممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة ، كما خولت له هذه النصوص القانونية مجموعة من الوسائل والقواعد الإجرائية التي مكنته من مراقبة التجميعات الإقتصادية ومتابعته للحد من الممارسات التي تضر بالنشاط الإقتصادي وتتمثل في الإمتيازات والصلاحيات وسيلة التحقيق والفصل في تلك الممارسات التي تصدر من المؤسسات من خلال إتخاذ عقوبات والقرارات ومن بين هذه النتائج المتواصل إليها من الدراسة هي :

- تأثير الحكومة الواضح في مجال وهذا ما يتجلى من التبعية مجلس المنافسة لوزارة التجارة ، وكذلك بالنسبة للترخيص للتجميعات فتبين حالة الرفض مجلس المنافسة ، يمكن للحكومة التدخل للترخيص بالتجميع .

- إيماده ميزانية مجلس المنافسة ضمن ميزانية الدولة مما يغير تقييدا لإستقلالية المجلس الممنوع له قانونا تحت وزارة الحالية ترفض إضافة ميزانية خاصة بها .
- إرتباط المشرع الجزائري إرتباط شديد بالمشرع الفرنسي مع بعض الإستثناءات البسيطة التي لا تؤكد أن مجلس المنافسة ذو طبيعة جزائرية خالصة وبالتالي بعض النصوص المأخوذة من المشرع الفرنسي لم تستطيع الجزائر تطبيقها على أرض الواقع لعدم توفر الوسائل الممكنة .
- عدم حصول مجلس المنافسة على مقر مستقل حيث يتواجد حاليا في وزارة العمل مما يصعب على القيام بمهامه بحريته خاصة .
- الإستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة لمختلف الهيئات غير ملزمة له و بالتالي يصعب عليه أداء مهامه ال القمعي للممارسات المنافية للمنافسة .
- عدم فعالية الإخطار التلقائي رغم وجود ممارسة منافية للمنافسة في الأسواق الوطنية .
- إحتفاظ الهيئات القضائية ببعض الدور العائد إليها وفق القواعد العامة أو الخاصة سواء كانت هيئات القضاء العادي أو الإداري وتجسيد دورها بصفة أكبر في مجال إستئناف القرارات وكأنها رقابة غير مباشرة على مجلس المنافسة .
- محاولة المشرع الجزائري من خلاله النصوص القانونية الموازنة بين الإستقلالية الهيئات المختصة بتطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة و ضمان هذه الإستقلالية بأوجه مختلفة .
- محاولة المشرع وضع التوازن بين حرية المنافسة من جهة ومراقبتها من جهة أخرى .
- بعد دراستنا لهذا الموضوع في إعتقنا لأكثر فعالية ولتقرير حماية كافية لحرية المنافسة ومحاربة والحد الممارسات المقيدة والتي من شأنها تفعيل دور مجلس المنافسة وهي تتمثل فيمايلي :
- يجب إدخال تعديلات على الإطار التشريعي للمنافسة لمن يتماشى مع المعايير الدولية .
- تزويد مجلس المنافسة بشرف به يسمع له بتأدية مهامه كما هو منتظر منه .
- الإهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة والتي تعد هي الأخرى وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة ، وما ينجز عن ذلك من إيجابيات على السوق .
- إعادة النظر في مسألة توزيع الإختصاص في مجال التنافسي ذلك لأن الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة .

لا يمكن لها أن يلعب دورا الذي تلعب الهيئة المتخصصة في المجال التنافسي بحيث أن الغرفة التجارية ومجلس الدولة لها صلاحيات أخرى ، الأمر الذي يجعل المسائل التنافسية إستثنائية لاتعالج بشكل فعال مع الذي يتلائم مع طبيعة القضايا التنافسية .

تطوير علاقات التعاون والمساعدة مع السلطة الأجنبية للمنافسة في مجال تبادل المعلومات في مجال التجميعات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر على العلاقات التجارية ما بين الدول .

- نشر الوعي الثقافي بخصوص مجلس المنافسة رغم كل الجهود المبذولة إلا أن مازال مجلس المنافسة مجهولا في الواقع الإقتصادي ولذلك عليه السعي بشتى الوسائل للتعريف به بدوره الفعال في مجال المنافسة نشر ثقافة عبر الأنترنت والمواقع الخاصة وحتى الإعلام .

- تشجيع المجلس للقيام بالأبحاث والدراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة من طريق المنحى الإمكانيات اللازمة للقيام بذلك .

- تكوين قضاة متخصصين في نزاعات المنافسة محاكم خاصة لذلك على غرار النظام المتبع في فرنسا الذي حدده قائمة محاكم مختصة بالفصل في مثل هذه النزاعات وذلك لضمان الفعالية التامة في كشف وتقدير هذه الممارسات والجسم بضررها وأنفعها للإقتصاد والتفسير والتطبيق السليم لقواعد الجديدة للمنافسة .

- أن يكون التنظيم الهيكلي في مجلس المنافسة مثل تنظيم الإدارة العامة فنكون مركزية ولا مركزية في 58 ولاية .

- إعادة إدراج فئة القضاة في التشكيلة للمجلس لتحكمها الجيد في الإجراءات القانونية مع أن يكون العديد الإجمالي لأعضاء المجلس بعدد فردي لتصريح حددت الرئيس عند التعادل الأصوات .

- تجسيد النصوص القانونية والتنظيمية عمليا والسهر على تطبيقها.

هذه بعض النقائص التي لاحظناها بعد دراستنا بعض الإقتراحات البسيطة الذي رأيناها ضرورة في هذا المجال :

وهي ضرورة المرتكبة في حق المنافسة الحرة والعمل على إيجاد حلول ناجعة للنزاعات المتعلقة بها والتي تكون معتبرة نتيجة للبعد الدولي التزايد في منازعات المنافسة الخارجية .

في الأخير يمكن القول بان مجلس المنافسة مطالب بالسعي وراء إثبات ذاته كسلطة إدارية مستقلة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري والدولي خاصة مع السعي الجزائري لإندماج إلى المنظمة العالمية للتجارة والعزل على توطيد علاقات التعاون التي تربطه بالسلطات التي تساعده على ضبط ممارسة المنافسة، كالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى وكذا تنظيمه للندوات والمحاضرات التي تهدد بالأساس إلى إيصال دوره بدأ بالسلطات السياسية إلى غاية المواطن البسيط.

أولا : الكتب باللغة العربية

1- الكتب :

01-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد . جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، دار الهومة ، الطبعة الثالثة. منقعة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006، المتعلق بالفساد، ب.د.ن،

02- زغدار أحمد ، المنافسة التنافسية والبدائل الإستراتيجية دار حرير للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 .

03-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة ، على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 وفق للقرارات مجلس المنافسة، دار هدى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

04- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

05- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسة التجارية وفق للأمر 03-03- القانون 02-04 ، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع حي بني شوبان - الجزائر ، د.س.ن

06- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر وللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

07- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء المنافسة والاتفاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،

08- مولود ديدان، قانون المنافسة معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن

09- وليد بوجملين ، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري ، دار بلقيس الجزائر ، 2011.

ب- أطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية :

*أطروحات الدكتوراه:

- جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، غير منشورة ن كلية الحقوق، جامعة مليود معمري ، بتزي وزو، 2012،

-صاش جازية نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 .

- قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة واطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2017.

- لعور بدر ، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014.

- مختور دليلة، " تطبيق أحكام قانون المنافسة "، في إطار عقود التوزيع ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيز وزو، 2015 .

* المذكرات الجامعية:

* مذكرات الماجستير :

01- بن يطو آمال، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

02-بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015 .

03 -بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسطينة، 2004-2005 ،

04- تواتي محمد محند الشريف ، قمع الإتفاقيات في قانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2006-2007.

05- حدوي سمير، السلطات الإدارية ، المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2006،

06- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير القانون الفرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتزي وزو، 2012-2013،

- 07-رحماني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013
- 08- زاوتية رشيد، قانون النشاط الإقتصادي، النظام المنافسة الحرة، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، غير منشورة ، 1998-1999،
- 9- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013 ،
- 10- سلطان عمار ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010-2011.
- 11- سميحة علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة، وقمع الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
- 12- شفار نبية ، لجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص علاقات أعوان الإقتصاديين كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013 .
- 13- عليان ماليك ، الدور الإستشاري المجلس المنافسة (دراسة تطبيقية) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 14- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007،

- 15- قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000.
- 16- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- 17- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2010-2011.
- 18- ماتسية لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر 2011-2012.
- 19- محمد عيساوي، القانون الإجرائي لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2004-2005.
- 20- موسوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2011.
- 21- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتزي وزو 2005-2006.

22- نايل نبيل محمد، إختصاص قاضي الإداري ، بمنازعات سلطة الضبط المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون منازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 - 2013.

23- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

* مذكرات الماستر :

01- أحمد بن حليلة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف المسيلة، 2016-2017،

02- العائش نايلي ، سلطة مجلة المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، 2016-2017 ،

03-بن غانم سعدية و بن حموش فريدة ، دور المجلس المنافسة في ترقية السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخص قانون ، الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014 - 2015.

04- بن براهيم مليكة ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2012-2013 ،

05- بن حزية رفيق، ومقراني اسماعيل، الرقابة القضائية على الأعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014،

- 06- بودراع عبد المجيد ، مجلس المنافسة كآلية على التسويق في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، 2019 -2020.
- 07- جمال بومخلوف ، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيصر بسكرة ، 2019-2020
- 08- حمسي لامية، ولعلاوي كتيبة ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2002،
- 09- رمضان غنية، عمار بن فهمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص الدولة المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015-2016 ،
- 10- زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط نشاط الإقتصادي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد لخضر، حمة الوادي ، 2014-2015
- 11- سالمى أسماء وعيل أميرة، ، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019،.
- 12- عبد الكريم خضير ، الممارسات المقيدة للمنافسة و آلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة الوادي ، 2016-2017.

- 13- عمار يونسى ، دور مجلي المنافسة في ضبط القطاع الإقتصادي في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الغربي بن مهدي أم بواقي ، 2018-2019 .
- 14- علامي أحمد كافي أحمد ، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة أكلي محند أو لحاج ، البويرة ، 2016-2017 ،
- 15- قاسي عبد المؤمن ، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011-2012 .
- 16- قعبس عبد القادر السلطات الإدارة المستقلة ذات الإختصاص القضائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016-2017 .
- 17 - كشرود رمزي ، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018-2019 ،
- 18- نداتي حسين ، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص إدارة لأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة 2013 ، 2014
- 19- نوارى محمد ، مجلس المنافسة بين الدور القضائي الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2015-2016 ،

20- هناء قماري ودليلة هدايدية ، دعوى المنافسة الغير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الأعمال (النظام القانوني للإستثمار) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2013،2014 .

المذكرات غير الجامعية :

- عماري بالقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر، وزارة العدل ، الجزائر ، 2005 ، 2006.

ج- المقالات :

1- أحمد عبد الرحمن الملحن ، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على إتفاق تحديد الأسعار ، مجلة الحقوق ، العدد 04 ، سبتمبر 1995 .

2- أقلولي أولاد رايح صافية ، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية ، العدد 02 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، جوان 2013 .

3- براشمي مفتاح ، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناتجة عنها ، مجلة القانون ، المجلد 07 ، العدد 01 ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أحمد زبانه ، 2018 .

4- بلحارث ليندة دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة المعارف ، قسم العلوم القانونية ، المجلد 11 ، العدد 21 قسم الحقوق ، جامعة أكلي محند أوالحاج البويرة ، جوان 2016 .

5- جلال مسعد ،مدى إستقلالية وحياد مجلس المنافسة ، المجلة النقدية لقانون و العلوم السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 الصادرة عن جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية / 30 جوان 2006 .

6-دغيش أحمد، المنافسة التجارية الغير المشروعة في الجزائر مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، يحي فارس بالمدينة 01 ديسمبر 2017.

7-سليمان شباك ، مولاي مرزوق ، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة ، و التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق و الحريات في الأنظمة القانونية ، المجلد 02 ، العدد 01 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 05 أكتوبر 2014.

8- عبد الحفيظ بوقدورة ، إخضاع إندماج المؤسسات الإقتصادية لرقابة مجلس المنافسة (مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 16 ، العدد 04 جامعة تيزي وزو 31 ديسمبر 2021.

9-محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية ، مجلة الإدارة ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، جوان 2006 .

10- لكل عائشة ، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الإستشاري ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 02 ، العدد 01 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 05 أكتوبر 2014.

11- مختور دليلة، " الاتفاق العمودي وعلاقة بقانون المنافسة "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،المجلد 08 ، العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة تيز وزو، 2013.

د- الملتيقيات :

1- عباشي كريمة، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة الملتقى الوطني الخامس، حول الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور، يحي فارس المدينة،يومي 16 و 17 ماي 2012،

2- عبد الله لعويجي ، الرقابة على التجميعات الإقتصادية ، مداخلة في الملتقى الوطني حول حريات المنافسة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج باجي مختار عنابة ، يوم 03 و 04 أبريل ، 2013 .

3- عبد الناصر لعويجي ، إختصاصات مجلس المنافسة ، الملتقى الوطني حول حريات المنافسة ، القانون الجزائري ، عنابة ، يوم 03 و 04 أبريل 2013.

النصوص القانونية :

1- الدساتير :

- دستور جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 18 نوفمبر 1996 ج.ر. عدد 76 ، مؤرخة في 08 نوفمبر سنة 1996 المتمم بقانون رقم 2-05 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر. ، عدد 25 ، مؤرخة في 14 أبريل سنة 2002 المعدل بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر. ، عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .

2- القوانين العضوية :

- قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ، (ج.ر) ، عدد 37 ، المؤرخة في 01 جوان 1998 ، المعدل بالقانون رقم 41-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج.ر. ، عدد 43 المؤرخة في 13 جويلية 2011 .

3- القوانين العادية:

- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة ، ج.ر. ، عدد 09 مؤرخة في 22 فبراير سنة 1995 (الملغى).

- أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ج.ر. عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية سنة 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008 ، معدل بالقانون 05-10 مؤرخة في 15- أوت سنة 2010 ، ج.ر. ، عدد 46 مؤرخة في 18 أوت سنة 2010 .

- قانون 02-04 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. ، رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004. ، المعدلة بقانون رقم 06-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج.ر. عدد 46 ، مؤرخة في 18 أوت 2010.

- قانون رقم 09-08 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتعلق بقانون إ.ج.م.إ. ، ج.ر. عدد 63 ، المؤرخة في 25 نوفمبر 2008.

-قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، يعدل و يتم الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة (ج.ر. عدد 46 لسنة 2010).

المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة (الجريدة الرسمية عدد 05 مؤرخة في 21 يناير سنة 1996) معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 ج.ر عدد 2 لسنة 2013) المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010) .

3- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد باي نشاط أو إحتكار للتجارة ج.ر عدد 42 ، مؤرخة في 19 أكتوبر سنة 1988 .

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 314/200 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.، عدد 61، لسنة 2001، ص15 الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2000، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 315/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس التجميع أو التجميعات، ج.ر. عدد 61 المؤرخة في 19 أكتوبر 2000 (ملغى)
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12/05/2005 ، يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ، (ج.ر. ، عدد 35 ، سنة 2005 .
- 7- مرسوم التنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 جويلية ، 2005 يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، ج.ر. ، العدد 43 ، 2005.
- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية :

1-THESE

- Alloui farida , l'impact de l'ouverture de marché sur le droit de la concurrence mémoire vue d'obtention de magistère en droit , option : droit des affaires , Faculté de droit et des sciences politiques , université Mouloud Mammeri , de Tizi ousou , 2011 -2012 .

2-Ouvrages :

- Wil friied jean Didier, droit pénal des affaires,4^{eme} Dalloz,2000 ,

المسألة الثانية : يبلغ هذا القرار إلى كل من :

- الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ؛
- شركة "لايف كليم" ؛
- شركة "توشيا" ؛
- شركة "ب. ا. ايكيمونت ا.ل " ؛
- السيد وزير التجارة ؛

المسألة الثالثة : يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من قبل الأطراف المعنية

أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد عمارة زتوني	رئيس مجلس المنافسة ، رئيس الجلسة.
السيد دنوني عبد المجيد	عضو غير دائم ، نائب الرئيس.
السيد سليمان جيلالي	عضو دائم .
السيدة عميش مريم	عضو دائم .
السيد مجاهد محمد الطيب	عضو دائم .
السيد بلعباس عبد المالك	عضو دائم.
السيد بلعباد الوهاب محمد منير	عضو غير دائم.
السيد محمد عبد الواحد الباي	عضو غير دائم.
السيد بوقندورة عبد الحفيظ	عضو غير دائم.

الجزائر في:



- بناء على المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة لاسيما الفقرة الثالثة منه و التي تنص على انه « يمكن ان يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار اذا ما ارتئ ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته او غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية » .
- حيث ان كل الوقائع المذكورة بالاخطار ارتكزت على أساس محاولة النصب والاحتيال والتخريب الاقتصادي و التي تعتبر هذه الدفوع من اختصاص القضاء العادي بالغرفة الجنائية طبقا لأحكام المادة 372 من قانون العقوبات.
- ان نفس الشكوى تقدمت بما الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة بتاريخ 2018/07/25 طبقا للمادة 04 من قانون الاجراءات الجزائية .
- حيث أن موضوع الإخطار لا يدخل ضمن اختصاص نص المواد 06 - 07 - 10 - 11 - 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- حيث أنه بالنظر إلى طبيعة وأصل هذه الشكوى فإن هذه الممارسات لا تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة وهي لا تمس بقواعد المنافسة.

وعلى هذا الأساس و بعد مداولة الأعضاء :

يقرر المجلس :

المادة الأولى:

في الشكل : قبول الإخطار لاستيفائه للشروط الشكلية .
في الموضوع : عدم قبول الإخطار لتناوله حالة النصب و الاحتيال و هو من اختصاص القضاء العادي الغرفة الجنائية و بالتالي عدم اختصاص مجلس المنافسة طبقا للفقرة 2 من المادة 44 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.



السلام 01 بلدية الايبار الجزائر العاصمة، وشركة ب ا ايكيمونت ال ، الكائن مقرها بتعاونية الرحمة رقم 199 دالي ابراهيم الجزائر العاصمة بخصوص وضع حد للممارسات المخلة لقواعد المنافسة النزيهة.

بعد الاطلاع على الإخطار رقم 2018/05، المسجل تحت رقم 37 و المؤرخ في 2018/07/29 ،
المودع من طرف الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها ضد شركة "لايف كليم" و شركة "نوشيا"
و شركة "ب ا ايكيمونت ال ."

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة القضية في جلسة 15 نوفمبر 2018 ، اين اجتمع مجلس المنافسة لمناقشة القضية و التداول فيها ، حيث قام المقرر بولنفاض مختار بعرض تقريره حول القضية ، و وضع بان الاخطار جاء من طرف المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها حيث تطلبت هذه الاخيرة من مجلس المنافسة التدخل في قضية محاولة النصب والاحتيال المضاربة والتخريب الاقتصادي.
حيث اشتكت من وجود بعض الممارسات التي ترى أنها مخلة بقواعد المنافسة النزيهة و الصادقة التي يفرضها القانون ، حسب ادعائها كما أنها تطلب بفتح تحقيق في هذا الشأن .

حيث ان طلب الاخطار موضوع الدراسة المقدم من طرف وكالة ANPT والتي يلتمس من مجلس المنافسة بفتح تحقيق في الممارسات المذكورة في الشكوى ولا سيما محاولة النصب والاحتيال والتخريب الاقتصادي.
كما تدعي صاحبة الاخطار على كل من الشركة "لايف كليم" المسيرة من طرف السيد : عدمان سعيد و شركة "نوشيا" المسيرة من طرف السيد : موالك سفيان ، و شركة "ب ا ايكيمون ال" المسيرة من طرف السيد: عبد الله بوحاتم الذين قد اخلوا عن التزامهم وهذا لعدم توفير الخدمة لصالح الوكالة مما دفع المدير العام للوكالة برفع هذه الشكوى بحيث انه يري ان هذه الشركات لا يحق لهما قانونا ولا أخلاقيا التصرف بتلك الطريقة وهذا ما يعد حسبه خرقا لمبدأ المنافسة النزيهة وكذا مبدأ حسن النية في التعاملات و مزاولة النشاط التجاري و خرقا كذلك لكل الأعراف التجارية و كذا القوانين المعمول بها.

ومن خلال الاطلاع على مضمون الوثائق المقدمة في الملف اتضح ان نفس الشكوى تقدمت بها الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة بتاريخ 2018/07/25 والتي تبلغه فيها عن محاولة النصب والاحتيال التي تعرضت لها.



ان مجلس المنافسة

- بمقتضى الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن تعيين مجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن تعيين اعضاء مجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛
- بمقتضى قرار مجلس المنافسة رقم 2013/01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي للمجلس؛
- بمقتضى مقرر التعيين رقم 09/م ر/ م م / 2018 المؤرخ في 28 اوت 2018 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر بولنفاض مختار للتحري في القضية ؛
- بمقتضى المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة ؛
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛
- بعد الاستماع الى المقرر خلال عرضه للتقرير المتعلق بالملف في الجلسة المتعددة بتاريخ 15 نوفمبر 2018 ؛
- بعد مداولة اعضاء المجلس الحاضرين في نفس الجلسة بتاريخ 15 نوفمبر 2018 .

يصدر القرار المؤسس على المعايير والأسباب الآتي تبيانها

بتاريخ 28/07/ 2018 ، تم ايداع الاخطار من طرف الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية و تطويرها ANPT ، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 63 بلدية الرحمانية ص.ب رقم 61 المعلمة الجزائر العاصمة ، ضد شركة لايف كليم ، شركة توشيا ، الكائن مقرها بشمارح 11 ديسمبر، حصة رقم 18 تعاونية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

القرار رقم 2018/09 الصادر عن مجلس المنافسة

في جلسته المنعقدة يوم 15 نوفمبر 2018

بمقره الكائن ب: 44-42 شارع محمد بلوزداد، الجزائر

الإخطار رقم 2018/05

تاريخ إصدار القرار : 2018/11/15

الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 63 بلدية الرحمانية ص.ب رقم 61 المعاملة الجزائر العاصمة.

من جهة

شركة لايف كليم ، شركة توشيبا ، وشركة ب ا ايكيمونت ال ، الكائن مقرها بشارع 11 ديسمبر ،
حصه رقم 18 تعاونية السلام 01 بلدية الابيار الجزائر العاصمة ، بتعاونية الرحمة رقم 199 دالي
ابراهيم الجزائر العاصمة.

من جهة أخرى



	إهداء
	شكر وتقدير
01	مقدمة
10	الفصل الأول: ممارسة مجلس المنافسة للسلطة الضبط الإقتصادي
12	المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة ذات الطابع الإداري:
12	المطلب الأول: الإخطار والتحقيق
12	الفرع الأول: الإخطار
20	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق
25	المطلب الثاني: الفصل في قضايا
25	الفرع الأول: جلسات ومداولات مجلس المنافسة
30	الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
33	المبحث الثاني: مجلس المنافسة لصلاحيات ذات طابع الإستشاري
33	المطلب الأول: الاستشارة الاختيارية:
35	الفرع الأول: نطاق الاستشارة الاختيارية
42	الفرع الثاني: القيمة القانونية للإستشارة الإختيارية
43	المطلب الثاني: الاستشارة الإلزامية
44	الفرع الأول: حالات استشارية الإلزامية:
50	الفرع الثاني: القيمة القانونية للإستشارة الإلزامية
54	الفصل الثاني: ممارسة مجلس المنافسة للسلطة للقمعية
56	المبحث الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
56	المطلب الأول: الاتفاقيات المحظورة والممارسات التعسفية
56	الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة
64	الفرع الثاني: الممارسات التعسفية
69	المطلب الثاني: المراقبة على المركز أو التجميعات الاقتصادية
70	الفرع الأول: أساس التجميعات الاقتصادية:

71.....	الفرع الثاني: شروط الإخضاع التجميعات الاقتصادية:
76.....	الفرع الثالث: إجراءات المراقبة على التجميعات الاقتصادية.
79.....	الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة على مراقبة التجميعات الاقتصادية
81.....	المبحث الثاني: الجزاءات وطرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة.
82.....	المطلب الأول : جزاءات المقررة من طرف مجلس المنافسة
82.....	الفرع الأول: العقوبات المالية.
88.....	الفرع الثاني: العقوبات الإدارية.
91.....	المطلب الثاني: الطعن ضد القرارات الصادرة من مجلس المنافسة
92.....	الفرع الأول: الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة
97.....	الفرع الثاني: الطعن ضد القرارات المتعلقة برفض التجميع
104.....	خاتمة
110.....	قائمة المراجع
123.....	الملاحق

ملخص مذكرة الماستر

إن مجلس المنافسة هيئة متخصصة في مجال المنافسة ويعد إحدى سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والذي تم إستحداثه سنة 1995 في ظل الإصلاحات إقتصادية التي شهدتها الجزائر أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي . ونظرا كما يتمتع به من إمتيازات السلطة العامة ، لكن في حدود ما يضمن حقوق الدفاع ، وعد إتباعه سلسلة من الإجراءات القانونية تبتدى بإخطار الذي يرفع إلى مجلس قبل عدد كبير من الأشخاص المؤهلة قانونا وتتوصل هاته الإجراءات بالتحقيق الذي يمكن إثبات حقيقة محل الإخطار ، وتمتع بطبيعة قانونية خاصة كسلطة إدارية مستقلة إذا تم تزويده بمجموعة عامة هامة واسعة من الصلاحيات الإستشارية منها إختيارية وإلزامية ويعمل في إطار الصلاحيات التنازعية على قمع ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة من إتفاقيات وتعسف في القوة الإقتصادية لوضعية الهيمنة أو التبعية الإقتصادية أو التعسف بيع بأسعار منخفضة .

ولم يحدد المشرع الجزائري نوع الطعن فبعد كان يطلق عليه طعن الإستئناف في ظل الأمر 95-06 الملغى، غابت هذه التسمية في الأمر 03-03 المعدل والمتمم وتعديلاته وإحتفظ المشرع بمصطلح الطعن على أن تتكون قراراته قابلة للطعن أمام مجلس القضاء الجزائري أو قد إختار الإختصاص للقاضي العادي بمقتضى أمر تمت الموافقة بقانون عادي ويمكن القول بأن مجلس المنافسة مطالب بالسعي واره إثبات ذاته لسلطة إدارية ضمن البناء المؤسسات و الدولي مع السعي الجزائري لإندماج إلى منظمة العالمية للتجارة .

الكلمات المفتاحية :

- 1/ مجلس المنافسة
- 2/ ضبط إقتصادي
- 3/ إصلاحات
- 4/ الإجراءات
- 5/ إقتصاد سوق
- 6/ الإختصاص
- 7/ الصلاحيات

Abstract of The master thesis

The Algerian Competition Council is a specialized body in the field of competition and is one of the economic control authorities in Algeria, which was created in 1995 in light of the economic reforms that Algeria witnessed in the late eighties and early nineties of the last century.

In view of the privileges he enjoys from the public authority, but within the limits of what guarantees the rights of the defense, he promised to follow a series of legal procedures that begin with a notification that is submitted to a council before a large number of legally qualified persons. Especially as an independent administrative authority if it is provided with a broad and important general set of advisory powers, including optional and mandatory, and works within the framework of the conflicting powers to suppress and punish practices restricting competition from agreements and abuse of economic power to a position of dominance or economic dependence or abuse at low prices. The Algerian legislator did not specify the type of appeal. After it was called an appeal in light of the canceled order 95-06, this designation was absent in Order 03-03 amended and supplemented and its amendments. The legislator retained the term appeal, provided that its decisions are subject to appeal before the Algerian Judicial Council, or it has chosen the jurisdiction of the judge. Ordinary by virtue of an order that was approved by an ordinary law, and it can be said that the Competition Council is required to seek and prove itself to an administrative authority within the institutional and international building with the Algerian endeavor to integrate into the World Trade Organization.

key words :

- 1/ Competition Council
- 2/ Economic Control
- 3/ Reforms
- 4/ Procedures
- 5/ Market Economy
- 6/ Specialization
- 7/ Powers